

٩١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم نتكلم عن الاستحسان المصنف اولا تعريف الاستحسان. نعم. بدأ قبل كده معنا تعريف الاستحسان فقال اه الاستحسان قال والاصل الثالث من اصول مختلف فيها الاستحسان. ولغة عدوا الشيء حسنا. هذا في اللغة - 00:00:00

استحسن هذا هذا الكتابرأيته حسنا. استحسن هذه السيارةرأيتها حسنة. هذه استحسنة في اللغة. نعم يقال استحسنـتـ كذا اي اعتقادـهـ حسنا. فيـ الـامـورـ الحـسـيـةـ يـقـالـ استـحسـنـ الطـعـامـ اوـ الشـرابـ. وـفيـ الـامـورـ الـمـعـنـوـيـةـ وـقـالـ استـحسـنـ هـذـاـ الرـأـيـ اوـ هـذـاـ القـوـلـ. بـعـنـىـ عـدـهـ - 00:00:24

حسنا هذا في اللغة. طيب ما هو تعريفه في الاصطلاح؟ قال والعدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص هذا تعريف الاستحسان اصطلاحا ومن احسن التعاريف واجودها كما قال الطوفي. لانه يشفى. قالوا جميع انواعه. النبي صلى الله عليه وسلم انواع خمسة ذكرها بعض اهل - 00:00:41

ساذكرها لكم ان لم نذكرها. ولانه يبين اساس الاستحسان ولبه وهذا التعريف يدل على امررين. الاول ان حقيقة الاستحسان واساسه العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في الواقع في واقعة من الواقع الى حكم اخر فيه. يعني اننا كما سيمثل بالمثال يقترح المقال يعني مثلا - 00:01:01

دخول الحمام مثلا دخول الحمام. الحمامات قديما كانت يدخلها للاغتسال. ليس الحمام الذي توضع فيه الحاجة. فكانوا يؤجرونها للاغتسال. فعندما تدخل الحمام اه هناك رجل يصاحب الحمام يؤجل هذا الحمام. فانت تدخل وتمكث وقتا غير - 00:01:23 الـوـ لمـ تـتفـقـ مـعـهـ عـلـيـكـ وـتـسـتـخـدـمـ كـمـيـةـ مـنـ المـاءـ غـيرـ مـعـلـوـمـةـ اـذـ هـذـاـ اـجـرـةـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ مـعـلـوـمـةـ مـجـهـوـلـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـلـكـنـهـ عـدـلـاـ عـنـ حـكـمـ هـذـاـ المـسـأـلـةـ إـلـىـ مـاـذـاـ إـلـىـ دـلـيـلـ اـخـرـ هـوـ الـجـوـازـ. وـمـاـذـاـ الـضـرـورـةـ؟ـ وـالـحـاجـةـ - 00:01:41

بـقولـ انهـ لاـ يـجـوزـ دـخـولـ الـحـامـ الاـ بـعـرـفـ الـمـدـةـ الـتـيـ يـنـكـثـهـ. وـالـمـاءـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ هـلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ مـشـقـةـ. إـلـىـ مـشـقـةـ وـحـرجـ وـيـنـتـفـيـ آـهـ هـذـاـ عـقـدـ وـيـكـوـنـ فـعـدـلـنـاـ عـنـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ الـاـصـلـيـةـ وـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ لـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ - 00:01:59

بـقدرـ المـنـفـعـةـ الـتـيـ تـعـوـقـ عـلـيـهـاـ. عـدـلـنـاـ عـنـ هـذـاـ إـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ إـلـىـ التـسـاـهـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـصـلـحةـ وـالـحـاجـةـ؟ـ نـعـمـ عـرـضـ الـمـجـتـهـدـ وـاقـعـةـ يـقـضـيـ عـمـومـ النـصـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ وـيـكـوـنـ فـعـدـلـنـاـ عـنـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ الـاـصـلـيـةـ وـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ لـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ - 00:02:14

الـنـصـ الـعـامـ يـفـوـتـ الـمـصـلـحةـ. الـنـصـ الـعـامـ هـوـ مـاـذـاـ انـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـيـ مـثـالـنـاـ هـذـاـ الـلـيـلـ ذـكـرـتـهـ ماـ هـوـ الـنـصـ الـعـامـ فـيـ مـثـالـنـاـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ انـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ - 00:02:37

الـغـرضـ نـعـمـ الـغـرضـ صـحـ؟ـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـبـيـوعـ الـغـرضـ وـالـغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ. نـعـمـ!ـ فـيـ دـلـلـ فـيـ الـغـارـ مـاـذـاـ؟ـ بـيـعـ بـيـعـ المـجـهـوـلـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ مـاـذـاـ ايـضاـ الـايـجارـ عـلـيـ المـجـهـوـلـ. الـاجـارـةـ المـجـهـوـلـ دـهـ غـرـرـ طـيـبـ - 00:02:53

اـذـ اـرـادـ الـمـجـتـهـدـ وـاقـعـةـ يـقـضـيـ عـمـومـ النـصـ فـيـ حـكـمـ فـيـهـ وـظـهـرـ لـمـجـتـهـدـ اـنـ لـهـذـهـ الـوـاقـعـةـ ظـرـوفـاـ وـمـلـابـسـاـتـ خـاصـةـ يـجـعـلـ تـطـبـيقـ النـصـ الـعـامـ يـفـوـتـ الـمـصـلـحةـ اوـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ. فـعـدـلـ فـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ إـلـىـ اـخـرـ اـقـتـضـاهـ الدـلـيلـ فـهـذـاـ الـعـدـولـ هـوـ الـاسـتـحسـانـ - 00:03:11

اـينـ الدـلـيلـ الـذـيـ اـقـتـضـيـ الـحـكـمـ اـلـاـخـرـ هـوـ جـوـازـ دـخـولـ الـحـامـ معـ الجـهـالـيـلـ الدـلـيلـ؟ـ رـفـعـ الـحـرـجـ اـدـلـةـ رـفـعـ الـحـرـجـ كـلـهـ الـضـرـورـةـ رـفـعـ الـحـرـجـ

ولا في الاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه. بمرجح معتبر شرعي لا بمجرد الرأي والهوى - 00:03:37
والاستحسان في الحقيقة هو اعمال اقوى الدليلين فكانه من باب تعارض تعارض ماذا الاadle الذي سيأتي معنا في اخر الكتاب. الى اننا
دليلاً تعارضاً هو دليل الغرب ودليل رفع الحرج. دليل النهي عن بيع الغر ودليل ماذا؟ ادللة رفع الحرج. فقدمنا ماذا؟ اقوى الدليلين هو
اعمال ادللة رفع الحرج - 00:03:54

الغار هو الجهلة. نهى النبي عليه الصلة والسلام عن بيع الغرض. يعني عن كل بيع في جهالة. يعني مثلاً لا يجوز ان يبيع لك سماكاً في
ماء او طيراً في هواء - 00:04:16

هذه الجهلة قد يكون سببها عدم العلم بقدر المبيع او عدم القدرة على تسليمه يا جماعة انا عندي حمام مثلاً حمام يطير في السماء
فاقول لك سابعك هذا الحمام ماذا بها غرر؟ مع ان الحمام عدده معروف. اني لا اقدر على التسليم. او عندي شيء مقدور على تسليمه.
ولكن - 00:04:29

صدره ليس معلوماً القدر ليس اذا قلت سأباعك ما في هذه الخزانة فهمت؟ هذا بيع وغر نعم الا ان جعل له خيار الرؤيا على الصحيح.
لان خيار الرؤية يعتبر رؤية - 00:04:50

في الخزانة وانت ترى بعد البيع فان اعجبك تم البيع فان لم يعجبك فرد البيع. نعم وينبغي ان نعلم وينبغي ان نعلم ان ان الاستحسان
ليس دليلاً شرعاً مستقلاً بذاته دون مستند - 00:05:06
من الاadle الشرعية المتفق عليها من نص او اجماع او قياس وما نسب الى الشافعية. بين مسلمة. وما نسب الى الشافعي رحمة الله.
فالظاهر انه لا يزيد بهذا المعنى وانما وانما مراده الاستحسان الذي لا يستند الى دليل من كتاب او سنن او اجماع او قياس. فان من
فعل ذلك - 00:05:25

حيث لم يأخذه الا ليلة الشرف. الشافعي له كلام في الرسالة وكان في الام عن ابطال الاستحسان يقصد استحسان هذا الذي نتكلم
عنه. يقصد الاستحسان بماذا؟ باللغة. بالرأي بلا مستند بلا دليل. نعم قال فان من فعل ذلك هو هو المشرع لذلك الحكم - 00:05:50
بيأخذه من ادللة الشرح نعم وعليه والاستدلال بالاستحسان ليس خروجاً عما شرعه الله من الاadle. اذ مقتضاه العدول الى دليل مما
شرعه الله اقواماً وعلى هذا وذكر اسمي قال فذكر الاستحسان في باب فيها اصلاً. انه ان كان راجعاً الى الاadle المتقدمة. وانه -
00:06:12

باب ترجيح الاadle. من باب الترجيح الاadle ببعضها على بعض فهو التكرار. وان كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء. بل هو من
التطاول على هذه الشرعية بما لم يكن فيها تارة - 00:06:39

وبما يضافها اخرى الا ما معنى هذا الا ان يقال انهم باسم معين وجعلوه دليلاً بعد ظهور وجه الترجيح على الدليل المعارض له
واعتماده في في الغالب على المصلحة التي يدل - 00:06:54

ولهذا نرى شريك الاسلام ابن تيمية يرجع الاستحسان المختلف المختلف فيها الى التخصيص في بعض المواد عن لما لم لما
يؤدي اليه اضطرابها فيه لحصول المفسدة الاكبر. طيب شيخ الاسلام يرجع الاستحسان - 00:07:12

في بعض الموضع الى التخصيص على الاضطراب. ما معنى التخصيص على الاضطراب؟ معنى الاضطرار؟ الطرد. استمرار نحن الان
عندنا قاعدة انه لا يجوز بيع الغار صح هذه القاعدة مستمرة. فلو قلنا ان هذه القاعدة مضطربة في مسألة الحمام التي ذكرناها. هذا
سيؤدي الى سيؤدي الى ماذا؟ الى تفويت مصلحة عظيمة - 00:07:40

ان الناس يحتاجون الى دخول الحمام مثلاً فهمت يعني ما معنى ما معنى قول شيخ الاسلام بالتخصيص عن الاضطراب؟ يعني
الاستحسان هو طب لماذا لم يجعله في باب تعارض الاadle مثلاً او ترجيح الاadle؟ هو ذكر العلة الان - 00:07:59
لماذا لم يجعل الاستحسان في باب ترجيح الاadle؟ من يقول لي في الفقرة دي؟ اين العبارة التي تدل على انهم لماذا لم يجعلوا
الاستحسان في باب ترجيح الاadle ترجيح الاadle عند التعارض مثلاً تقديم المثبت على النافي. مثلاً حذيفة يقول ان النبي عليه الصلة
والسلام بل قائماً - 00:08:13

وعانشة تقول ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبل قائمها. من حدثكم ان النبي بال قائمها فلا تصدقوه. هذا تعارض حديث متعارضان ظاهران فعند التعارض نقدم المثبت. على النفي حذيفة يقدم كما سيأتي معنا في باب التعارض بيننا جميعا. لماذا جعلنا نستسلام ببابا خاصا لم نجعله في - 00:08:37

وذكر هاني لخفائه لخفاء الترجيح لخفاء سبب الترجح لأننا عادة رزحنا بماذا هنا بالمصلحة المصلحة قد تخفي ومرجوعها في الغالب يكون الى العقل فلذلك خصوه باسمه. لذلك خصوا هذا الباب باسم يعني مرة اخرى اذا اقرأ هذا الكلام. قال وعلى هذا فذكر الاستحسان في باب مستقل لا فائدة فيه اصلا - 00:08:54

كلام الشوكاوي. لانه ان كان راجعا الى الادللة المتقدمة وانه من باب ترجيح الادللة بعضها على بعض فهو تكرار. لو كان هذا الباب من باب الاستحسان راجع الادللة المتقدمة الكتاب والسنة والاجماع والقياس هو تكرار. طب ان كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء - 00:09:20

ولابد ان يكون له دليل شرعي الاستحسان. طيب بل هو من التقول اي الادعاء على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة وبما يضادها اخرى. يبقى انت استحسنست بعقلك ستصن شينا لم يأتي في الشارع اصلا - 00:09:37

او تستحسن شيئا يخالف شيئا اتي في الشريعة لو تستحسن شيئا ماذا؟ يخالف شيئا اتي في الشريعة. ثم ذكر كلام شيخ الاسلام ان الاستحسان ادخلوه في باب افردوه باسم لوحده. ولماذا؟ ذكرنا الان لماذا؟ لخفائه. لخفائه - 00:09:52

وان الترجيح فيه في الغالب يكون بالمصلحة نعم وانه تخصيص عن الاضطراب لو لو جعلنا الحكم الاصلي مضطرا لادى ادى الى فوات الى فوات هذه المصلحة. نعم طيب كما مثلا في الاستصلاح اعطيك ما امسلا الاستحسان كثيرة جدا - 00:10:09

بالاستصلاح مثلا الاستصلاح نعم الاستصلاح بيع ما ليس عندك المعدوم انت عندما تذهب الى النجار وتقول له اصنع لي مكتبة نعم صفة كذا وكذا. وتدفع جزءا من ثمن هذا المكتب او تدفع الثمن بعد ذلك - 00:10:24

نعم والبيع آآ بيع المعدوم لا يجوز لا وبيع السلم فيه شرط ان تقدم الثمن كله لكي يكون بها لابد ان تقدم الثمن كله في مجلس العقد. وتتأخر السلعة. لكن في بيع الاستصلاح لم يشترط هذا. لن يشترطوا - 00:10:45

تقديم الثمن كله. قد تقدم بعد الثمن قد تؤخر الثمن كله من شرب بيع السلام ماذا؟ ان يقدم الثمن كله. نعم. ماذا؟ بالنسبة مستمر في في غرض في الاستصلاح يعني؟ في سبب. نعم. جهاز البضاعة اخونا لمن - 00:11:09

في الذمة. مفترض انها مشتركة من شرور بيع السلم ان يكون المسلم فيه ان يكون المسلم فيه غالبا الوجود للتسليم يعني مثلا الان نحن لا ينفع نقول لك اسلمني خذ الف جنيه تعطيني بها مئة كيلو تمر - 00:11:33

في الشتاء والشتاء ليس فيه تمر لابد ان يكون غاليا بالوجوب بحيث ان لم تجده عند زيد تقدر تشتريه من من فلان. المهم هذا الاستصلاح وسيأتي الكلام عن هذا استثنوه واجعلوه من باب الاستحسان يعني - 00:11:51

طيب الان سنتكلم على بعض انواع الاستحسان قال من امثلة ومن امثلته ما لو رأى شاة غيره اشرف على الهلاك فذبحها حفادا لما عليه حتى لا تذهب ديارا. فان القياس يوجب عليه الضمان. وفي الاستحسان لا يضمن لانه مأذون له في الذبح دلالة - 00:12:03

وقد وصلنا وقد وصف ابن القيم ابن الفقيه المانعين من الاستحسان بالجمود بالجمود عندما قالوا هذا تصرف في ملك الغير ووجه الرد عليهم ان التصرف انما حرمه الله لما فيه من من الادراك - 00:12:30

وتترك التصرف فيها هنا هو الاضرار طيب ما لو رأى شيئا ما لو رأى شاة غيره اشرف على اهلها شاة واذا اشرفت عليها الهلاك فذبحها انت رأيت شاة ستموت في الصحراء فذبحتها - 00:12:50

الذين انت ذبحت مالا لا تملكه من لا تملك هذه الشاة فذبحها حفاظا لماليتها. لانها لو ماتت ستفوت على صاحبها. عليه حتى لا زادها مضياعا. طب عندما يذبحها اما ان يحفظ الاحمال لصاحبها - 00:13:10

واما ان يأكلها ويضمن مثلا. طيب فان القياس يوجب عليه الضمان. لماذا يوجب عليه الضمان؟ لان تصرف في مال الغير بدون الازن وفي الاستحسان الى يومه. لماذا؟ لان هناك مصلحة اكبر من - 00:13:25

عدم التصرف في مال الغير. وهي حفظ مال الغير. يعني هذا هذا الرجل صاحب الشأن لو علم انك ذبحت هذه الشاة حفاظا عليها حتى لا تموت سيشكرك. ام سيقول لي مدد واحدة شاتي سيشكرك - 00:13:39

دلالة ماذا اقصد بكلمات الله نعم هناك دليل واقعي دليل من الحال دليل الحال يدل انه يذبح هذا الشيء حفاظا عليها من الضياع وقد وصف ابن القيم الفقهاء المانعين من الاستحسان بالجمود. عندما قالوا في الحقيقة - 00:13:52

بعضهم نقل الاجماع على الاستحسان بهذا المعنى. الاستحسان الذي هو العدول عن حكم المسألة الى ظاهرها بدليل اقوى بهذا المعنى. بعضهم نقل على العمل به. انما الذي انكر الاستحسان كالشافعي كما قلنا - 00:14:17

انكر الاستحسان المبني على ماذا على الرأي على الهواء بدون دليل نعم قالوا هذا تصرف في ملك الغير ووجه الرد عليه بين التصرف فانما حرمه الله لما فيه من الاضرار لماذا منعك اللغة تتصرف في مال غيرك؟ حتى لا تضر غيرك. وهنا ترك التصرف في ملك الغير هو الاضرار. واضح هذا؟ نعم - 00:14:32

ومن امثاله ايضا العدول في عام في عام المجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما الى عدم القطع تخصيصا لهذه الحالة من العمر. كما ذهب اليه عمر رضي الله عنه فهذا عدول عن مقتضى نص عام الى حكم خاص - 00:14:53 يعني العدول في عام ما جاء عن مقتضى العموم والقطع والى عدم القطع. تخصيصا لهذه الحالة من العموم كما ذهب اليه عمر رضي الله عنه فلم يقطع في عام لم يقطع اليه. لأن اصلا من شروط السرقة ماذا؟ ان يكون مضطرا - 00:15:15

الاضطرار شبهة تسقط الحد عمر اسقط اسقط القطع ولكن لم يسقط ماذا الضمان ضمان المال هي الان انا اخفت ملكا بدون اذن صرفته اضمنه لأن السرقة توجب القطع والضمان. توجب القطع وضمان المال. نعم - 00:15:38

ومن امثالتي ايضا العضول عن حكم كلي الى حكم استثنائي. مثل العدول في الاكل ناسيا في رمضان عما تقتضيه القاعدة الكلية الفساد السادس لكونه فسد ركته وهو الامساك فعدل عن ذلك الى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو من نسي وهو الصائم فاكل او شرب - 00:16:01

يتم صومه صومه فانما اطعمه الله وسقاوه حيث دل على عدم فساد صوم من اكل ناسيا. من اكل؟ من اكل ناسيا واعطاه حكما غير الحكم المؤمن المستفاد من القاعدة الكلية وهذا - 00:16:24

استحسان سنته الناس اذا كما رأيت هناك استحسان سند النص. هناك استحسان سنته الاجماع. هناك استحسان سنته القياس بقول لك يا سي حسين سنته المصلحة. نعم كل هذه انواع من الاستحسان؟ نعم - 00:16:43

من الامثلة عقد. فهمتم المثال هذا؟ نعم. نعم ومن الامثلة عقد الاستثناء وهو ان يطلب وهو ان يطلب شخص من اخر ان يصنع له شيئا معينا. نذير مبلغ من المال - 00:16:59

الاصل وعدم جواز هذا العقد لانه عقد على مدعوم. وهو دل على عدم جوازه قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا يتبع ما عندك لكن جاء ذلك استحسانا - 00:17:16

عمل الناس على ذلك في كل زمان ومكان من غير نكير. وهذا استحسان سنته الاجماع ورفع الحرج عن الامة. نعم من الامثلة ايضا ما قيل في استحسان شراء المصحف وكراهة بيعه - 00:17:29

فمن فمن من كره بيعه استحسانا قال ان بيعه علامة ان بيعه علامة على الزهد فيه. والرغبة في ومن لم يكره بيعه قال في بيعه تمكين للاستفادة منه وتيسيرها والامام احمد كده بيع المصحف - 00:17:46

ونشر بين الناس تباعا وبيعا وهذا استحسان وسنته المصلحة. ولا شك ان هذا الاستحسان صحيح انه لولا قلنا بعدم جواز باع المصحف مصعب فيه رغبة عنه وطلبا للمس والد هذا العلم ان كان الانتفاع بالمصحف - 00:18:12

ان الناس لا يستطيعون ان يحصلوا علي الا بالشراء يعني هناك ايضا استحسان بالعرف. الاستحسان بالقياس بالاجماع بالمصلحة بالنص هناك استحسان بالعرف مثلا لو ان رجلا قال والله لا ادخل بيتي - 00:18:29

دخل المسجد يحنت ام لا يحنت قال والله لا ادخل بيتي. دخل المسجد ليصلني يحنت ام لا يحنت القاعدة تقول انه يحنت. لأن

المسجد بيت الله قال عن المسجد في بيوت اذن الله ان ترفع - 00:18:44

ولكن العرف يقول ان المسجد ليس بيتأ عدنا بسبب العرف عدنا الى ماذا؟ عن الدليل الاصلی واللغة. نعم حين قدمنا الدلالة العرفية على الدلالة اللغوية والهدف المثالی يضمننا للاستحسان بالعرف يعني في كتب الاصول - 00:19:02

واعلم ان الاستحسان غير القياس لان القياس الحق المسألة بنظائرها والاستحسان في غالب صوره قطع عن نظائرها. فكان الاستحسان عكس القياس الحق للاستحسان قطع قطع المسألة عن نظائرها - 00:19:19

اما القياس الحق والمسئلة بين الظاهرة الحق مثلا المخدرات بالغمر بالخمر بجامع الاسكار. اما النبي صلى الله عليه وسلم ماذا نعم وافرادها بحكم خاس بدليل من الدالة. ثم ان القياس يكون في المسائل التي لا دليل عليها غيره. اما الاستحسان - 00:19:42
ويكون في المسائل التي تعرض فيها الدليلان ويجعلها منفردة افرد الشيء جعله منفردا قوله قال القاضي الاستحسان مذهب احمد رحمه الله وهو ان تترك حكما الى حكم هو اولى منه - 00:20:01

القائل هو القاضي يعقوب. وقد اطلق المصنف هنا لقب القاضي والمعروف انه اذا اطلق لقب القادر عند الحنابلة والمراد به ابو يعلى وقد ذكر هذا القول ابن قدامة منسوبا الى القاضي يعقوب هو من تلاميذ ابي اعلان - 00:20:22
وقوله وهذا لا ينكره احد. هذا من كلام المصنف وليس من كلام القاضي وهو كلام ابن قدامة في الروضة. والمعنى ان الاسلام من الاستحسان مجمع عليه لا ينكره واحد. نعم - 00:20:41

والمعدة ان الاستحسان بهذا المعنى متفق عليه وليس مذهب احمد فقط قوله وقيل دليل في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. هذا التعريف الثاني للاستحسان هذا تعريف اخر للاستحسان وقد ذكر البيضاوي وابن السبكي قريبا منه - 00:53:20
ما معنى واسطة؟ قدح ما يندرج القدح في نفس المجتهد ان يأتي في نفس المجتهد لا يستطيع ان يعبر عنه. طبعاً كيف لا يستطيع ان يعبر عنه؟ وكان هذا الدليل صحيحـا - 00:19:21

يستطيع ان يعبر عنه ولذلك هذا التعريف خطأ. نعم ينقدح لا لا ينقدح في نفسه اي اتى الى نفسه تليفون ايهاب اخونا عيسى انقدحت النار بتاعة الخشب عندما تأخذ الخشب وتحكه ببعضه تخرج النار. نقول انقدحت النار - [00:21:31](#)
النار. فينطبح في نفس المجتهد بان يظهر في نفس المجتهد. يعني يأتي يظهر في نفس المجتهد. فهذا الدليل الذي ينطبع في نفس المجتهد لا يمكنه لا يمكن ماذا التعبير عنه. نعم - [00:21:53](#)

قوله وليس بشيء اي ان هذا التعريف ساقط. لا يلتفت اليه لا يلتفت اليه. لأن المجتهد الذي يبلغ من العبد الباقي عكس البيان اي غير فصيح لا يستطيع ان يبين. نعم - 00:22:12
ان ينقدح في نفسه دليل ولا يستطيع التعبير عنه كيف يقبل اجتهاده وهو بهذه الحالة التعيسة. التعيسة بهذه الحالة
التعيسة من العجز عن التعبير بما في نفسه - 00:22:30

عكس سعيد المقصود بتاع السونة يعني حالة ضعيفة يعني هذا مجتهد حاله ضعيفة جدا لا يستطيع ان يعبر عما في نفسه فكيف يكون الذي في نفسه دليلا صحيحا؟ كيف يكون الذي في نفسه دليلا؟ صحيحا اذا كان لا يستطيع ان يعبر عنه. فإذا التعريف ساق باطل - 00:22:49

الى مجرد عقله في تحسين شيء من غير نظر في الأدلة. فهو كاستحسان العامي واي فرق بين العالم غير معرفة الأدلة الشرعية والنظر فيها. طيب وقيل ما استحسن المجتهد بعقله - 00:23:27

الى مجرد عقله في تحسين شيء من غير نظر في الأدلة. فهو كاستحسان العامي واي فرق بين العالم غير معرفة الأدلة الشرعية والنظر فيها. طيب وقيل ما استحسن المجتهد بعقله - 00:23:27

اللي هو الدليل ينطوي في نفس المجتهد لا يستطيع ان يعبر عنه. هذا دليل هذا التعريف ليس ب الصحيح التعريف ثالث قول وقيل ما استحسن المجتهد بعقله. هذا التعريف الثالث وقد ذكره الغزالى وبطلانه ظاهر. لأن المجتهد ليس له الاستناد - 00:23:09

هذا التاريخ نسب الى ابي حنيفة استحسنوا المشتاق بعقله. وهذا تعريفه الثالث وقد ذكره الغزالى وبطلانه ظاهر لماذا ظاهر؟ نعم. لأن الاستحسان بالعقل ليس عليه دليل من الشرع اصلاً لأن المجتهد ليس له الاستناد الى مجرد عقد في تحسين شيء - 00:23:47 من غير نظر في الأدلة العامي خلاص اذا العام يستحسنون ايضاً طالما ان الموضوع عقلي ما العام عنده عقل والمجتهد عنده وقت.

رغم ان الامر ليس راجعا الى الدليل. واي فرق بين عامي والعالم في معرفة غير معرفة الادلة الشرعية والنظر فيها. يعني - 00:24:04
جعل العالم عالما وماذا معرفة الادلة الشرعية والنظر فيها وفهمها فاذا كان الامر عقليا خلاص يستوي فيه العامي مع المجتهد. فهمت
لماذا التعريف باطل؟ نعم قوله وحكي عن ابي حنيفة بانه حجة اي الاستحسان بهذا المعنى حكي عن ابي حنيفة انه حجة تمسكا بقوله
تعالى الذين يستمعون - 00:24:19

فيتبعون احسنـه ووجه الدلالـة ورود الـايـادي في معرض الثنـاء والمـدح احسنـ القـول هل يـصلـح هـذا الدـلـيل لـابـي حـنـيـفـة لـكـنـ فيـ الآـيـةـ دـيـ
يـقـصـدـونـ النـصـرـ نـعـمـ وـادـيـ الدـلـالـةـ انـ اللـهـ اـمـرـ بـاتـبـاعـ اـحـسـنـ 00:24:43
ماـ انـزلـ فـدـلـ عـلـىـ تـرـكـ بـعـضـ قالـ تعالـىـ آيـةـ اـخـرىـ يـعـنـيـ الـذـيـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبـعـونـ اـحـسـنـهـ اـنـ الاـ وـرـدـ فيـ مـعـرـضـ الثـنـاءـ وـالـمـلـحـ
لـمـنـتـهـيـ اـحـسـنـ القـوـلـ. قالـ وـالـقـرـآنـ كـلـهـ حـسـنـ 00:25:11

ثـمـ اـمـرـ بـاتـبـاعـ بـاتـبـاعـ مـاـذـاـ؟ اـلـاحـسـنـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـنـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ هـنـاـ بـوـضـوـحـ لـلـاحـسـنـ نـعـمـ بـالـضـبـطـ وـجـهـ الدـلـالـ وـرـوـدـ الـايـهـ فيـ مـعـرـضـ
الـثـانـوـيـ المـسـحـ لـمـتـبـعـ اـحـسـنـ القـوـلـ. اـذـ كـانـ هـنـاكـ اـحـسـنـ 00:25:26
مـعـنـيـ ذـكـرـ اـنـ هـنـاكـ مـاـذـاـ؟ حـسـنـاـ حـسـنـاـ. فـالـذـيـنـ يـسـتـمـعـونـ القـوـلـ فـيـتـبـعـونـ اـحـسـنـهـ. مـعـنـيـ ذـكـرـ اـنـ تـتـرـكـ بـعـضـ القـوـلـ الـذـيـ هوـ
حـسـنـ فـقـطـ اـتـرـكـواـ لـايـ شـيـءـ لـعـقـلـكـ نـعـمـ طـبـ كـيـفـ اـجـابـ عنـ هـذـاـ 00:25:47

اوـلـاـ نـقـولـ عـنـدـمـاـ اـقـولـ لـكـ اـتـيـعـ اـحـسـنـ كـلـامـ فـلـانـ مـعـنـيـ ذـكـرـ اـنـكـ سـتـنـظـرـ فـيـ كـلـامـهـ فـيـ حـسـنـ وـفـيـهـ اـحـسـنـ اـتـرـكـ الحـسـدـ الـذـيـ وـخـذـ بـعـقـلـكـ
وـاتـبـاعـ الـاحـسـنـ كـيـفـ يـوـجـبـ عنـ هـذـاـ 00:26:10
فيـ كـتـابـهـ يـكـوـنـ اـحـسـنـ وـاحـسـنـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ هـنـاـ لـيـسـ اـسـمـ تـفـضـيـلـ بـمـعـنـيـ اـنـ اللـهـ اـمـرـكـ اـنـ تـتـبـعـ لـلـاحـسـنـ ماـ تـتـرـكـ الحـسـنـةـ اـنـ اـسـمـيـ تـطـبـيـقـ
بـمـعـنـيـ الصـفـةـ الـمـشـبـهـةـ اـنـ كـلـامـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـلـهـ اـحـسـنـ 00:26:30

لـيـسـ فـيـهـ حـسـنـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـحـسـنـ. وـكـذـلـكـ يـسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ يـسـتـمـعـونـ قـالـ فـيـتـبـعـونـهـ اـحـسـنـتـ منـ اـحـسـنـهـ اـيـ الـحـسـنـ مـنـهـ.
وـالـقـوـلـ كـلـهـ حـسـنـ وـالـقـوـلـ كـلـهـ حـسـنـ. نـعـمـ. فـاسـمـ التـبـطـيـلـ قـدـ يـأـتـيـ بـمـعـنـيـ مـاـذـاـ؟ بـمـعـنـيـ مـاـذـاـ 00:26:46
جـمـعـنـاـ الصـفـةـ الـمـشـبـهـةـ. بـمـعـنـيـ الصـفـةـ بـمـعـنـيـ الصـفـةـ الـمـشـبـهـةـ نـعـمـ؟ نـعـمـ؟ يـعـنـيـ اـتـبـعـواـ الـحـسـنـةـ مـاـ اـنـزـلـ الـيـكـمـ ربـكـ. حـسـنـةـ كـذـلـكـ سـنـنـيـ

بـحـدـيـثـ ضـعـيـفـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ مـاـ رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـةـ 00:27:03

هـوـ عـنـدـ اللـهـ حـسـنـةـ حـسـنـةـ وـمـاـ روـاهـ قـبـيـحـ فـهـوـ عـنـدـ اللـهـ قـبـيـحـ. هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ. نـعـمـ وـلـوـ صـحـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ
مـاـذـاـ لـوـ مـعـنـيـ صـحـيـحـ 00:27:20

يـعـمـلـ عـلـىـ مـالـهـ مـاـ رـأـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ وـعـنـدـ اللـهـ يـاـ حـسـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ وـلـمـ يـقـلـ مـاـ يـرـاـهـ الـمـسـلـمـ يـكـوـنـ الـحـجـةـ فـيـ الـاجـمـاعـ اـنـ الـحـجـةـ
فـيـ مـاـذـاـ؟ فـيـ اـجـمـاعـ كـلـ مـسـلـمـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـوـاـحـدـ مـنـهـ. فـهـمـتـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ 00:27:35
نـعـمـ قـوـلـهـ دـخـولـ الـحـمـامـ بـغـيـرـ تـقـدـيرـ اـجـرـهـ اـنـ الـاـمـ اـنـ الـاـمـ اـسـتـحـسـانـ دـخـولـ الـحـمـامـ مـنـ غـيـرـ تـقـدـيرـ اـجـرـهـ لـلـمـاءـ الـمـسـبـوقـ وـلـاـ تـقـدـيرـ لـمـدـةـ
الـمـقـامـ فـيـهـ فـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ وـاقـعـ. فـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ قـطـعاـ وـيـكـوـنـ اـسـتـحـسـانـ ذـكـرـ هوـ الدـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ 00:27:52
طـيـبـ وـرـدـ يـعـنـيـ مـسـائـلـ دـخـولـ الـحـمـامـ الـتـيـ مـثـلـنـاـ بـهـاـ فـيـ اوـلـ الـكـلـامـ يـرـيدـ اـنـ يـقـولـ اـنـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـسـانـ بـالـعـقـلـ لـاـنـ الـاـمـ اـجـمـعـتـ
عـلـىـ هـذـاـ فـالـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ مـنـ وـجـهـيـنـ 00:28:24

اماـنـ نـقـولـ اـنـ الدـلـيلـ هـوـ الـاجـمـاعـ وـلـيـسـ اـسـتـحـسـانـ الـعـقـلـيـ وـالـاجـمـاعـ دـلـيلـ الذـنـوبـ اـجـمـعـتـ عـلـىـ هـذـاـ وـاماـ انـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ ثـبـتـ بـالـسـنـةـ
الـتـقـرـيـرـيـةـ. لـاـنـ الـحـمـامـاتـ كـانـتـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. وـالـنـبـيـ اـقـرـ الصـحـابـةـ عـلـىـ دـخـولـ الـحـمـامـ بـدـوـنـ عـلـمـ. بـقـدـرـ
الـمـكـثـ وـبـقـدـرـ 00:28:39

الـمـسـتـعـمـلـ نـعـمـ وـاـضـحـ يـاـ حـاجـةـ وـقـوـلـهـ وـشـبـهـهـمـ. اـيـوـةـ شـبـهـهـ ذـكـرـ وـبـعـضـهـمـ قـالـوـاـ انـهـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ نـسـتـدـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـمـامـ هـذـهـ
بـالـقـيـاسـ اـنـ قـدـ يـكـوـنـ الدـلـيلـ فـيـ مـسـأـلـةـ دـخـولـ الـحـمـامـ 00:28:55

بـاـجـرـةـ مـنـفـعـتـهـاـ مـعـلـوـمـةـ مـنـفـعـتـهـاـ مـجـهـوـلـةـ عـفـوـاـنـكـ لـاـ تـعـرـفـ كـمـ سـتـمـكـتـ وـلـاـ تـعـرـفـ الـذـيـ سـتـسـتـخـدـمـهـ. قـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ بـمـاـذـاـ؟
بـدـلـيلـ مـاـذـاـ الـلـيـ ذـكـرـتـهـ اـيـهـ؟ اـقـرـهـ بـدـاـيـةـ السـنـةـ اوـ اـجـمـاعـ اـجـمـاعـ اوـلـ قـيـاسـ كـيـفـ يـكـوـنـ الـقـيـاسـ؟ قـالـ الـقـيـاسـ اـنـ الـذـيـ اـنـهـ قـيـاسـ -

ان الموت لف يضمن بمثله. ان المتلف يضمن بمثله. يعني لو انا ركبت لك شيئاً لك كيف اضمنه؟ اضمنه بمثل كمثلاً كان عندك مثلاً كيلو ارز وانا اتلفته. اضمنه بمثل كيلو ارز. فكذلك الذي يستخدم الحمام - 00:29:41

لأنه اذن له في الالتفاف. اذن له في ماذا؟ في الالتفاف المال. فاما يتلف الماء يضمنه بمثله تضمنه بمثله. ولا حاجة اذ رضي صاحب الحمام بالقيمة بالمال خلاص يماه بمثل جميع مثله - 00:29:59

او يضمنه بالقيمة بثمنه يدفع ثمنه. نعم وشبه ذلك مثل استحسان شرب الماء من ايدي السقاء من غير تقدير الماء ولا العود وشبه ذلك شبه ذلك ترجع الى ماذا - 00:30:15

عمي ما هو شبه الحمام؟ استحسان شرب الماء من ايدي السقاين من غير تقدير الماء ولا العوض كان هناك في الماضي سقاوون يمشون للعود الماء ها؟ لا لا لا هذا زقاء يسقي - 00:30:39

نعم يمشي يسقي الناس. فانت عندما هو لا يعرفكم ستشرب قبيل ثلاثة والاجرة عنده ثابتة مثلاً بجنيه فانت شلت في المية من نادي السقاوين بغير ماذا؟ من غير تقدير الماء ولا العوض. ايضاً عوض قد لا يكون غير متفق عليه. يكون فيه اجرة مثلك. نعم - 00:30:55
نسبة هذا في نسبة هذا القول الى ابي حنيفة رحمه الله النذر كيف يستحسن ابو حنيفة في شريعة الله بمجرد الهوى والتشهي فان هذا لا يظن بواحد من العلماء فضلاً عن امام من ائمة المسلمين الا ان يكون - 00:31:16

مراده ما يستحسن المجتهد بعقله لوجود المصلحة المرسلة التي تدرج تحت قسط كلي فيه. فيكون من باب التخصيص بالمصلحة المرسلة واما واما الاية فليس فيها دليل على اية لماذا ليس فيها دليل - 00:31:36

احسن مال حسن. نعم مصلحة المصلحة المصلحة المصرية سكت عنها الشارع دليل وكما سيأتي المصلحة المسلسلة تأتي الدليل القادر المصلحة المرسلة للاستصلاح دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن سكت عنه فهو عفواً. عفو. عفواً يعني ماذا؟ مسكون عنه ليس له حكم. نعم - 00:31:55

وما ذكروه ليس من باب الاستحسان. وذلك لعموم مشقة التقدير اذ يشق جداً ان يجعل في الحمام يقدر به الماء. يقدر به الماء. او ساعة يقدر بها الزمان. ويقول له اخرج خلاص - 00:32:23

يخرج عليه مثلاً يستحمي بعض. هذا يعني فيه مشقة كبيرة ونحو ذلك لما تعذر التقرير الزمانى والماء تعذر تقدير الاجرة والثمن. وصار للحمام يعطى يتفقان عليه ليس الاستحسان هو الدليل على صحة ذلك بل الدليل جريان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم علمه - 00:32:41

وتقلیده لهم عليه والله اعلم. وانا هو الدليل سنة كما ذكرت اما ده للسنة او الاجماع او القياس نعم؟ مسألة الحمام يعني. ايامنا هذا يعني عندما نشتري عصان الفول. نحن نقول خمسة جنيه او اربعة جنيه. هو لا يقدر - 00:33:09

احسنت يدخل في هذا انت عندما تعطيه خمسة تقول واد بخمسة جنيهات انت كم سأعطيك لا تعرف القدر الذي نعطيك بعض الامانة ممكن تذهب الى بيع اخر يعطيك اكتر. او بيع اخر يعطيك اقل - 00:33:28

نعم واضح فان مما جرت به العادة ومما يحتاجه الناس. هذا يدخل في الاستحسان نعم ولكن الاستوديو واقف معنا انتهى من الكلام عن الاستحسان الدليل الذي بعده الاستصلاح. اذا قال هناك اربع ادلة مختلفون فيها - 00:33:47

الاستصلاح الاستسلام قول المصنف والاستصلاح اي قوله والاستصلاح اي والاصول الرابع من اصوله المختلفة فيها كم اصلاً اخذنا هكذا؟ مختلف فيه. ما هي من قبلنا مذهب الصحابة استحسان هنا الاستصلاح - 00:34:13

وهو من اهم هذه الاصول الاربعة من حيث دقة البحث وسعة الجوانب وشدة الحاجة المتتجدة. وحقيقة المصلحة والاستصلاح واستصلاح لغة طلب الاصلاح مثل الاستصلاح والمصلحة المرسلة. في بعض كتب الاصول يسمونها ماذا - 00:34:35

المصلحة الموزة نفس الشيء لا فرق نعم الاكثر كتب الوصول على هذه التسمية الثانية المصلحة المرسلة. لا الاستصلاح غير الاستحسان استحسان كل ما هو تعرفه العدول عن حكم مسألة الى مظاهرهم لدليل اخر. هم. الاستصلاح هذا يعني المصلحة المرسلة.

سنعرف الان تعرفه. تعريفه يختلف تماما عن الاستحسان - 00:34:59

نعم مثل الاستفسار طلب التفسير قوله وهو اتباع المصلحة المرسلة هذا تعريف الاستيلاء الاستسلام عند الاصوليين والمصلحة في اللغة على وزن ما فعل وهي منفعة وزنا ومعنى المصلحة والمنفعة نفس الشيء - 00:35:23

في الوزن وفي المعنى المصلحة الفائدة المنفعة ما مصلحتك فهذا ما منفعتك في هذا نعم بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع او هي اسم لواحدة من المصالح. وقد ذكر ابن منذور - 00:35:44

اسمي الوحيد ان المصالح يعني مفرد مصالح. المصلحة بمفرد مصالح الوجهين فقال والمصلحة الصلاة والمصلحة واحدة والمرسلة من الارسال بمعنى الاطلاق اي اطلاقها الشرع فلم يقيدها باعتبار ولا بالغاء كما سيأتي ان شاء الله - 00:36:01

والمراد باتباعها باعتبار الغاء مفهوم اعتبار عكسي الغاء اعتبار اثبات الغاء ابطال يعني الشارع يعني هعطيك مثال. ممكن شخص يقول مثلا المصلحة العقلية تقتضي مساواة الذكر بالانثى في الميراث لان المساواة هي العدل. فنقول هذه مصلحة معتبرة ام ملغاة؟ ملغاة. ملغاة شرع الغاة - 00:36:23

نعم، هناك مصالح معتبرة. مصالح معتبرة كايجابي الولي في نكاح مثلا والشهود في النكاح. كل هذه المصالح معتبرة اعتبرها الشارع. نعم ما سكت عنه مثل مثلا مسألة هل نجمع المصحف ام لا - 00:36:48

المصحف نقول منه صالح مرسلانعم. لذلك لما اراد ابو بكر ان يفعل هذا بعض الصحابة انكروا عليه كفر شيئا لم يفعله النبي. عليه الصلاة والسلام. فبيين ان هذا الامر لم يأت به نهي - 00:37:03

النبي عليه الصلاة والسلام هو جمع المصحف ولم يكن لك حاجة لفعله في زمان النبي عليه الصلاة والسلام لماذا لان الوحي ما زال ينزل. نعم فلما انتهى الوحي نعم وجدت مصلحة لجمعه في كتاب واحد. نعم - 00:37:15

والمراد باتباعها بناء الاحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة التي تتحقق تحقق نفعا للعبادة. مما مما يلائم تصرفات الشارع ومقادره. يلائم يعني يناسب يناسب موديل على لزوم مراعاتها والنظر اليها - 00:37:33

من من؟ من جلبه وقال في المتن ماذا؟ انظر في المتن ماذا قال واستصلاحه واتباع المصلحة المرسلة. من جلب منفعة او دفع مضره من غير ان يشهد لها اصل شرعي - 00:38:06

وتعرفها عند المؤلف نعم ما ورد فيه ورد فيه جلب منفعة دفع مضره من غير ما دليل من الشرح. نعم. بعضهم يعرفها تعريفا قريبا من هذا. فيقول المصلحة المرسلة ما اعتبر الشارع لحفظ الضريات الخمس. التي هي ماذا؟ من الضريات الخمس التي جاءت بحفظها؟ الاموال نعم بالترتيب يعني اقول الدين - 00:38:23

النفس نعم والعقل والمال والنسل. يعني الدين ثم النفس نعم ثم العقل ثم المال ثم العرض النسل. نعم. فالشارع اعتبر المصالح حفظ هذه الاشياء. نعم المنفعة التي قصدها الشارع - 00:38:55

لحفظ هذه الاشياء الاشياء الخمسة الضريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها نعم حب الدين والنفس والعقل والمال والنسل. نعم قوله من جلب منفعة او دفع مضره هذا تعريف المصلحة اصطلاحا - 00:39:12

وهي في الاصل عبارة عن جلب منفعة او دفع مضره وهذا تعريف العمل المصلحة التي لا خلاف فيها بين الفقهاء اذ جميعهم يؤمنون بان الرسل عليهم الصلاة والسلام اه بعثت بتحصيل - 00:39:38

المصالح وتجميلها وتعطيل المفاسد وتقليدها ما الفرق بين التعطيل والانماض يعني الشارع جاءت بماذا الشريعة جاءت كما يقول آر روسيا بعثت بتحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل مفاسد وتقليدها اما ان تستطيع ان تبطلها بالكلية واما ان تقللها. المفاسد. واما ان تحصل المصالح - 00:39:54

قدرا منه ويا من تكميلها كاملة يعني من يأتي بامثلة مثلا تقليل المفاسد تقليل المفاسد يعني مثلا الجهاد في مفسدة في قتل النفس وفي ارهاق الارواح وفي لكن مصلحته اعلى - 00:40:27

فاما اذا كان عندنا امران متعارضان في الشريعة احدهما في مفسدة والآخر في مفسدة اكبر الشريعة ماذا؟ تفوت المفسدة ترتكب

المفسدة الادنى لتفويت المفسدة الاعلى لتفويت المحسن الاعلى. فجرت الجاه بمعنى فيه ماذا - 00:40:44

في عدم حفظ ضرورة من الضريات الخمس. الم نقم من الضريات الخمس لحفظ النفس؟ ولكن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس. فشرع العدالة للجهاز حفظ الدين مقدم على حفظ النفس. لأن هناك مصلحتان متعارضتان للائمة. مصلحة حفظ الدين ومصلحة حفظ النفس. فنقدم حفظ اعلى المصلحتين. نعم ولذلك ان شاء الله مثلا جاء - 00:41:00

كذلك مثلا من حفظ النفس ان لا يكون هناك قصاص نعم ولكن حفظ النفس واحدة دون حفظ الانفس جميعا. ولذلك قال تعالى لكم في القصاص حياة. لانه لو قتل القاتل - 00:41:20

ادى هذا الى ماذا؟ الى خوف في القتلة من القتل لانهم يعلمون انهم سيقتلون. نعم فالآن جاءت شهادة القصاص لماذا؟ وهذا ليس فيه مضادة لحفظ النفس بل هو حفظ للنفس. بل هو - 00:41:34

للنفس ان كان فيه ائتلاف لنفس واحدة لكنه فيه حفظ لباقي الانفس وهكذا. نعم كذلك تحريم الخمر. القبر فيها منفعة نعم قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. المنافع مثلا التجارة - 00:41:44

فيها مصلحة مالية صح لك مصلحة اعلى مصلحة ماذا؟ العقل وقدمت مصلحة حفظ العدل على مصلحة ماذا؟ التجارة مثلا بها. نعم نعم هم يقولون هذا الترتيب ترتيب اجتهادي.طبعا - 00:42:00

انت مش تعرف في بعض الاحوال قد يقول ان العرض مقدم على المال او الذي مقدم على المال وجميع شرائع الدين ترجع الى يعني مثلا قد يقدم حفظ النفس على الدين في بعض السور من يمثل - 00:42:26

ان نقل حفظ الدين يقدم على حفظ النفس؟ في بعض سور الشريعة قدمت حفظ النفس على الدين. عند الاكراه. عندما تقرأ على قول الكفر وحتى لا تقتل اذا ليس امر مضطرك. الشريعة تنظر الى ماذا؟ الى كل مصلحة حسب المفسدة التي لان مفسدة قول كلمة الكفر - 00:42:43

ايسر وانت بكرة ايسر من مفسدة القتل قتل المؤمن فهمت؟ ترجوا الى تحقيق ثلاثة مصالح الاولى درء المفاسد وشرع لها حفظ ضروريات وهي ستة الدين والنصر والمال والعرض والعقل وقد ان - 00:43:04

هذا شيخ الاسلام ابن تيمية من يقصد المصالح في هذه الضروريات بدفع ما يفسد. ما الفرق الذي دسه العرض بعضهم يشغله خمسة كما في كتاب معك. بعضهم بيزيدي لسداس. ولدهم. والناس دول عرض. العرض؟ غير الناس. يفرق بين العرض والنساء. وبعضهم يجعلها واحدة. العرض هو الذي - 00:43:28

الناس للولاد نعم العرض حفظ النساء. نعم فقد انتقد شيخ الاسلام ابن تيمية من يقصر المصالح في هذه الضروريات بدفع ما يفسدتها فحسب واغفال حفظها بشرع ما نميها. ننميها. ينميهما هذا ليس عندكم في الكتاب. يعني الشيخ عاصم ينتقد من - 00:43:46

ينتقل من يحصر الضريات في هذه الخمسة فقط. مم. بل هناك ضريات اخرى وهي ما ينميه هذه ما ينميهما ما يزيدوها. ما ينميه هذه خمسة او الستة على خلاف نعم - 00:44:13

ويكملها من العبادات الباطنة والظاهرة. ولعله يأتي لذلك الزيادة ان شاء الله الثانية جلب المصالح وشرع لها ما يرفع الحرج عن الامة في العبادات والمعاملات وغيرها وهي المعبر عنها بال الحاج - 00:44:26

للحاجيات الثالثة الجلد الجلي على مكارم الاخلاق وحسن العادات. وهذا ما يعرف بالتحسينيات تجميليات تحسينيات نعم الاشياء التي فيها تكميليات او تحسينيات نعم؟ يقول عز ابن عبد السلام رحمه الله الشريعة كلها مصالح اما تدرأ اما - 00:44:45

اما فاسد او تجلب المصالح اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فتأملوا وصية الله بعد نداءه فلا تجدوا الا خيرا يحثك عليه يزجرك عنه او جمعا بين الحس والجزر وقد ابان الحق تبارك - 00:45:13

في كتابه ما في بعض الاحكام من المفاسد حثا على على اجتناب المفاسد وما في بعض الاحكام من المصالح حثا على اتيان المصالح وقوله من غير ان يشهد لها اصل شرعي. هذا قيد في التعريف يفيد ان المصلحة المرسلة لم يشهد لها نص معين من الشرع باعتباره - 00:45:43

ولا الغاء ولكنها فلذلك سميت مصلحة مرسلة وعبارة المصنف تفيد ان المساعدة باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة اقسام مرسلة شرف نص الشرف المرسلة مطلقا للقيد. ارسل العكس اطلق. بل قلنا مصلحة معتبرة - 00:46:07

مقيدة بالاعتبار معتبرة يعني ثابتة. مصلحة ملغى يعني ماذا؟ مقيدة بالالغاء. اما نقول مصلحة فقط مرسلة يعني غير مقيدة باعتبار او باللغاء. يعني الشرع سكت عنها. فهمت معنى مرسلا؟ مطلقا. مطلق عن التقييد. يعني ليست مقيدة بالاعتبار ولا - 00:46:40
بالامداد. مفهوم هذا الاول باعتبارها فهي مصلحة لكن ليست مرسلة ثانى ما شهد الشعب بالغائها ثالث ما سكت عنها الشر فلم يرد فيها دليلا خاصا باعتبار ولا الغاء وهذه هي المرسلات. مفهوم - 00:46:58

القسم الاول هي المصلحة المعتبرة ولا خلاف في صحتها لأن الشرع شهد لها باعتباره بدليل معين من نص او اجماع مقياس كالاستدلال على الذكر مثل حظ الانثيين في في الميراث بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:47:18
وكذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى قل هو اذى اعززوا النساء في المحيض على وجوبه اعتزال النساء حال النفاس او حالة نزيف قياسا على وجوب الاعتزال في الحيطه - 00:47:40

قال تعالى المثال الاول مفهوم اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين صحيح قال وكذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض. المحيض قل هو اذى فاعززوا النساء على وجوب الاعتزال النساء حال النفاس. او حال النزيف - 00:47:58
قياسا على وجوب الاعتزال في المحيض نعم ونقول ان هذه المصلحة تعتبر ويعززا النساء في ماذا؟ في حال المحيض. طيب فهل في حال النفاس معتبرة ايضا انا عاملة لنا النفاس يحرم على المرأة - 00:48:18

تصلي معنا. طيب هل النزيف؟ لا. فيها خلاف النزيف يعني ننزل ده محل استحاشة يعني الفندق للصحابه نقول نزف الدم ايصالا. نزف الدم اي سالا. قياسا على وجوب الاعتزال في المحيض - 00:48:37
لكل النزيف فيه خلاف ما دام جمهور اهل العلم انه تصادق. نعم ليست في الصلاة كائن عن الوطأ انها تصلي. لكن اختلفوا في ماذا؟ في الوطء مذهب الامام الاربعة الى الحنابلة انه لا يكره الوطء. الحنابلة يقولون لا يجوز الوطء الا خوف العنت والمشقة - 00:48:55
فهمت؟ الصحيح مذهب الجمهور انه ماذا نعم كما قال بعض السلف بعض الصحابة قال الصلاة اعظم. ماذا يقصد؟ من الوضوء. من الوتر. يعني اذا اباح الله الصلاة من باب اولى ان يحل الوتر امتي هنا - 00:49:16

جهاز ماذا؟ وذكرها تساؤلا يعني هذا السلاح معاصر نزف الدم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما رأيت الصحاب قال انما ذلك عرق عرق مدني عرق قطع رسالة من قدامي. نعم؟ - 00:49:33

القسم الثاني فهي الملاحة. الملاحة وهي مقابلة فهذه وان سميت مصلحة وان سميت مصلحة الا ان الشارع وهو اعلم الغي اعتبارها وهذه لا خلاف بين اهل العلم في انه لا يجوز بناء الاحكام عليها - 00:50:00

اه قولي من يقول ان الموسر الملك ونحوه يتبعين عليه الصوم في كفارة الوفد في رمضان ولا يخير ولا يخير بينه وبين العتق والاتعاب. لان الزجر عن الجنايا ومنه هذا لا يزجره العتق ولا الاطعام - 00:50:29

ويسأل عليه ان يعتق رقبا في قضاء شر ومن لا يسأل عليه صوم ساعة فيكون صوم ازجر له فيتعين. في اشد طيب نقول اولا ما معنى هذا الكلام قبل ان اجيب عن سؤالك - 00:50:53

معنى كلام ماذا؟ وادي غلاف القصة يعني يقال ان بعض الفقهاء ولا خطأ كلامه خطأ مائة بالمائة. قال لمالك من الملوك عندما جمع في نهار رمضان جمع زوجته ما كفرت من جمع في نهار رمضان - 00:51:16

ان ها يطعم ستين مسكينا ليس موجود رقبة الان اذكر رقبة اولا فان لم يجد يصوم ستين اختي يوطن ستين مسكينا فان لم يوجد لها يصوم ستين يوم فالان هذا المال الغني سهل عليه ان يطعم. فنقول له لا انترك الاطعام قال هذا انترك الاطعام وصوم - 00:51:29

نعم ادي مصلحة عقلية صح؟ لان هذا لا سجون ولنا غرض من الكفاره هو الزجر والاطعام لا يزجره لانه غني جدا لا يضره طعام ستين مسكيين. فهل نقول بالعقل يعني؟ انترك الاطعام وصوم؟ الجواب لا. لان الشرع رتب - 00:51:53

مرتب الكفاره العنق ثم الاطعام ثم الصيام فلا يجوز مخالفه هذا النص بالعقل بالاستحسان واضح هذا؟ فان لديه مصلحة معدة وان

كانت مصلحة عقلية لكنها مصلحة ملغاة لان الشرع الغاها - 00:52:08

اما نقول لماذا الشرع الغاها مع النهي؟ مع ان الحكمة تخلفت ما هي الحكمة من الكفارة الزجل المكلف صح؟ طيب طيب لو ان الشرع علق الامر بالحكمة وقال انت تتغير ما تشاء افعل - 00:52:24

ما فيه زجر لك لاتبع الناس ماذ؟ اهواه. ما كل واحد يعني يفعل الذي يراه اسهل له ويدعي انه زجر له. فلان تريد انضباطاً للحكام؟ علقت الحكم بالعلة وليس بالحكمة. هذه مسألة تكلمت عليها قبل ذلك كثيراً مسألة السفر مثلاً. السفر - 00:52:41

ما ما العلة ما العلة في القصر؟ ما علة القصر يا منصوبة؟ ما علة القصر لا انا اقول ما علة ليس بحكمة علة القصر هي السفر. الحكمة هي دفع المشقة. ما الفرق بين العلة والحكمة؟ نقول العلة عند الاصوليين كما سيأتي في باب القياس - 00:53:01

من من تعريفات العلة انها مظنة وجود الحكمة. مظنة وجود الحكمة ادي العلة يظن فيها وجود الحكمة. السفر يغلب ان يوجد فيه مشقة فاذا كانت الحكمة غير منضبطة لا تتعلق الشريعة الاحكام بها. مرة اخرى اذا كانت الحكمة - 00:53:19

غير منضبطة. الشريعة لا تتعلق الاحكام بها. الحكمة هنا وهي المشقة ليست منضبطة. لماذا ليست منضبطة؟ ما معنى منضبطة؟ منضبطة ان يختلف الناس فيها. لو ان الله قال اذا شق عليكم الامر اقصروا الصلاة - 00:53:38

اختلف الناس فيه ضابط المشقة بعضهم لو خرج الى الى آ الى العباسية مثلاً لمكان قريب من حي السابع يقول لقاء مشقة ساقصر بعضهم ممكن يخرج من مكان بعيد جداً يقول لا لن اقصر - 00:53:51

ولاجل لن تنضبط المشقة عندهم الله جعل امراً منضبطاً هو العلة لان العلة منضبطة ويا السفر مظنة وجود المشقة لو وجد بعض الافراد بعض المكلفين تخلفت في حقهم الحكمة لا يتختلف في الحكم لان الحكم لا يتختلف - 00:54:03

بتخلف الحكمة. لما يتختلف بتخلف العلة يعني انت لو سافرت سهلاً بالطائرة تقصر وتقطر ان الحكمة تخلفت ولو زهبت الى مكان في داخل المدينة بمشقة وصعوبة في الزحام لا تقصر. مع ان المشقة موجودة - 00:54:21

واضح؟ الحكم او يعلق بالعلة وليس بالحكمة؟ لماذا مرة اخرى لان الحكمة ماذ؟ غالباً غالباً ليس زي اي نصيب. قد تكون غير منضبطة ويعلق الشارع الحكم بالعلة لانها ماذ؟ منضبطة. منظمة وجود الحكم. طيب لماذا - 00:54:37

نقول ان تخلف الحكمة لا يبطل الحكم لاننا لو قلنا لتخلف الحكمة يبطل الحكم ستكون الاحكام مرة اخرى غير منضبطة. فعندنا مصلحتان الان مصلحة انضباط الاحكام ومصلحة وجود الحكمة في بعض المكلفين. ايهما اعظم؟ انضباط. انضباط الاحكام. فنقول لا بأس لو تخلفت الحكمة في بعض المكلفين لا بأس - 00:54:57

لان القليل لا حكم له. هذا قليل نادر. الغالب ان الحكمة ستوجد. نفس الشيء يقال هنا. هذا الرجل الحكمة من من الكفارة هي ماذ؟ الزوج. هذا الزوج قد يتختلف في الغني - 00:55:20

نأخذ الغني هذا قليل. غني هذا قليل. لكن اغلب الناس يزجرونهم اطعام ستين مسكين ونقول الحكم ان انيط بالعلة وتخلف الحكمة في بعض الافراد لا يعود ولا الحكم بالبطلان. هذا الكلام مهم لكي تفهمه لماذا؟ لانه يأتي لك بعض الشبهات يقول لك مثلاً شخص - 00:55:32

للمرأة يقول النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صف المرأة بدون محروم في زمانه لان الطريق كان غير امن. الان الطريق امن ويجوز ان تسافر بدون محروم. فكيف تجيب؟ يا سلام. تجيب بهذا الكلام. الا. تجيب بهذا الكلام. نقول ان النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم بماذا بعلة وليس بحكمة. هي العلة - 00:55:50

السفر ولم يقل اعلم ان الطريق لم يقل اذا امنت المرأة الطريق تسافر. واذا لم تؤمن لا تسافر. انما علقو بالسفر. نعم الحكمة هي الخوف عليها. نعم هذا صحيح. لكن الشارع علق بالسفر ليس - 00:56:11

بالحكمة. فاذا وجدت لعلة ووجد الحكم ولا شأن لها بالحكمة وجدت ان لم توجد. لا شأن لنا بالحكمة. وجدت ام لم توجد. وهذا له امثلة كثيرة يعني بعض الاحكام التي - 00:56:25

علي يوجد بهذا الطريق. يجاب بهذا لان انا اقول ان مصلحة انضباط الاحكام اعلى من مصلحة عدم تخلفها الحكمة في بعض

المكلفين. نعم اذا كان موسم اللي احنا عاملينه الاول مركزين للكفالة - [00:56:35](#)
عليه بثيابه. قال ما قال هذا الشافعي ترتيب ممکن قالوا هذا لا ادري لكن المعتمدة دائمًا الرابعة هذا. انه لا لابد من هذا الترتيب. ممکن
تراجع هذه المسألة وتأخذ منه الآية من فضلك - [00:57:05](#)

احنا قلنا الان ان تخلف الحكمة في بعض المكلفين لا يضر لماذا لا يضر؟ لأن هناك مصلحة أعلى وهي مصلحة هناك مصلحة أعلى
وقلنا هناك مصلحتان مصلحة وجود الحكمة لكل مكلفين هذه لا يمكن. ومصلحة انضباط الاحكام. مصلحة انضباط الاحكام ان تكون
منضبطة والناس لا يختلفون فيها - [00:57:23](#)

لان الشريعة جاءت كما قال اهل العلم ماذا؟ الارجح المكلف من داعية هواه الى عبادة ربه ومولاه. يعني لو ان الشارع ترك الامر وعلق
وبالحكمة لا من ضبط شيء. كل واحد يقول لو قال الله لنا اذا مرضت اذا آآآ شق عليك الامر افتر - [00:57:55](#)

فلما شخص استيقظ من النوم عنده اي مشقة عنده صداع الجو حار يقول هذه المشقة سافطر يعني كنا كنضباط في الاحكام الشارع
علق الحكم بماذا او علق الفطرة في رمضان بوصفين منضبطين وهما ماذا - [00:58:14](#)

السفر والمرض السفر والمرض الذي يشق معه الصوم والحكمة هي المشقة موجودة في ماذا؟ في السفر والمرض. بعض السفر
كما مثلت قد لا يوجد فيه مشقة اصلاً تفترط يستحب اليك ان تفترط على الصحيح كما مذهب بالحنابلة - [00:58:31](#)

هتسافر بالطائرة ساعة وسفر مريح جداً والتكييف وتفطر وقد تكون في داخل المدينة تعمل عملاً شاقاً تعمل عملاً شاقاً لاجهزه ان
تفطر من مشقة توجد في الاعمال الشاقة. اليك هناك بعض الناس يعملون في البناء؟ في رمضان لانه قال لما افطروا - [00:58:51](#)
لاجل مشقة لا ليقى لا يفتر والمسافر مصطفى الملوي يفتر لان انا كما قلنا المشقة لا تنضبط تختلف فيها اهواء الناس. بعضهم
يقول هذه مشقة بعضهم يقول ليست مشقة. نعم - [00:59:05](#)

يا اما من هذا ان هناك بعض الاحكام علتها هي حكمتها. الحكمة كما قلنا قد غالباً ما تكون غير منضبطة الحكمة فيها منضبطة. من
يمثل؟ يعني مثلاً نقول تحريم الخمر - [00:59:20](#)

رحمته حفظ العقل والاسكار هدفي وضياع العقل واسكار حكمة وعلم الحكمة في تحليل المقابلة هي الاسكار ولا ايه يا اسكار؟ ولا ايه
الاسكار منضبط حكم ولا منضبط؟ الاسكار وهذا وان كان - [00:59:43](#)

وهذا وان كان الا ان مصلحة الا انه ملغى غير معتبر. هذا الذي هو ماذا؟ مسألة الذي نقول له كفر بالصيام لانك غني هذا لانه تغيير
للشرع بالرأي وهو غير جائز. فانه علم من الشرع وجوب تقديم العتق على من قدر عليه ولو - [01:00:03](#)
الزجلة بما تقدم لنبه عليه. مفهوم ومثال ايضاً ما لو قال قائل تحرم زراعة العنبر لمصلحة ملأ عصره واتخاذه خمراً. وتجوز
التجارة بالخمر قسطاً لما فيه من المنافذ - [01:00:26](#)

نقول التجارب الحمل مصلحة مالية لكن قلنا الشرع قدم ماذا؟ حفظ العقل على على مسألة المال هذه ويسمى. يسمى.
ويسمى بين الذكر والاثنى في الميراث. لتوهم المصلحة في ذلك لحاجة الاثنى. ولتساوي - [01:00:47](#)
في القرابة في القرابة فهذا كله باعت لدلالة الشر على بطانية بالنصل والاجماع كفرت الصوم عتق ثم صوم ثم اطعام. هو اراد ان يلزم
بماذا الصوم بدأ من العتق. ففهمت؟ فهمت؟ كفاره في نهار رمضان. حديث ابي هريرة في الصحيحين النبي عليه الصلاة والسلام قال
للرجل ماذا؟ اتجد رقبة؟ قال لا - [01:01:08](#)

ستين يوماً قال لا استطيع. اطعم ستين مسكوناً هذا الفقيه المالكي الذي قال لهذا الملك اراد ان يلزمها بماذا نعم؟ بالصوم. نعم؟ رضي
الله عنه بالصوم بدننا نعد العتق سائل لك - [01:01:38](#)

مقدم على الصين. فهمت الكلام ده اما القسم الثالث وهي ما سكت عنها الشرع وليس لها نظير منصوص على حتى حكمه على حكم
عليه وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه - [01:01:57](#)

ان يحقق منفعة او يدفع مفسدة وهذا الامر المناسب يسمى المصلحة المرسلة ووجهه انه مصلحة هو ان بناء الحكم عليه مظنة وانما
سميت مرسلة لما تقدم من ان الشرع اطلقها فلم يقيدها باعتبار مطلقة كما قلنا. ولا ارهاب. لم يقيدها باعتبارها ولذلك يقولون

المرسلة ما اطلقها الشارع لم يقيدها باعتبار ولا الغاء. لا التقى وصف. نقول مصلحة معتبرة هذا تقييد بالوصف المعتبر. مصلحة ملغاة. هذا تقييد بوصف. مصلحة فقط هذا بدون تقييم تقييم بالوصف. بدون توقيت اطلاقه التقييد نعم. كما في هذه المسألة - 01:02:55 - الملتقى لم يقييد بوصف يعني في قصة الموسى دي مصلحة ملغاة. ملغاة لماذا بالنص؟ الرجل الفقيه عنده عقله يقول نقدم الصيام على العتق لأن الشرع العتق على الصيام فهمت؟ أين هو وصف لنا هذه - 01:03:23

نقول مسألة تقديم العتق على الصيام. مصلحة معتبرة او ملغاة او مرسلة العتق على الصيام في الشريعة. معتبر او ملغاة مرسلاً؟ معتبرة طبعاً. ما معنى معتبرة جاء فيها نص - 01:03:46

صاحب مؤتمر جاء فيها نص. صفر صفر. في الجملة هذا هو بس كيف انه نقول مصلحة مرسلة. هم مصلحة موصوفة مرسلة ومصلحة معتبرة ومحبطة صفة ما معنى مصلحة فقط مصلحة مرسلية؟ المصلحة ليست مقيدة بماذا؟ بوصف. بوصف ليست معتبرة وليس ملغاة. مصلحة فقط. نعم؟ نعم. اما تقول مثلا - 01:04:04

فتحrir رقبة نعم كفرات اليدين مسلا. هل قيدها بالایمان نقول رقبة مطلقة مرسلة. مرسلة من القيد رقبة مؤمنة في كفارة القتل. هذه موصوفة. نقول ماذ؟ هذا موصوفاً مقيداً. نعم - 01:04:32

قوله وهي اي المصلحة من حيث هي ثلاثة ادرب من حيثما تتحقق ما مقصود شرعي. تتحققه تتحققه قوله اما ضروري هذا الضرب الاول من المصالح وهي مصالح ضرورية وهو ما - 01:04:59

ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة. بمعنى ان ذلك من ضروراته يا سيد العالمين وبقائي وانتظام احواله ولا غنى ولا غنى للعباد عنه وهو ما عرف التفات الشرع اليه والعنابة به. كالضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والعلم - 01:05:25 - وزادت بعضهم العلم كما تقدم قوله بقتل الكافر المضل بعقوبة المبتدئ الداعي حفظاً للدين وذلك بقتل الكافر وعقوبة المبتدئ الداعي الى بدعته. قال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين ويكون الدين لله - 01:05:49

وقال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قوله والقصاص حفظاً للنفس. هذه الضرورة الثانية وهي عند النفس وذلك لمشروعات القصاص قال تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله وحد الشرب الشرب حفظاً للعقد - 01:06:17

هذا الدورة الثالثة وهي حفظ العقل وذلك بتحريم المسك قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - 01:06:41

وبمشروعية حد الشغل كما سبق في السنة وقوله حد زنا حفظاً للنسب هذه داروت الرابعة وهي حيث النسب وذلك بوجود حديثنا قال تعالى الزانية وزاني فاجدوا كل واحد منهم وذلك بوجوب حد القذف كما قال تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باريبة شهداء فجدوهم ثمانين جلة - 01:07:09

نعم. يتهم حتى يقر. لكن لا يقام الحد بوسائل الاحاديث كما قول المعاصرین كافة لا تقام الحدود سواء كانت زنا او سرقة بوسائل الاثبات الحديسة كالتسجيلات الصوتية او المرئية الفيديو مثلاً لما قد تستخدم قرائن للاتهام - 01:07:38

يضيق عليه حتى يقر فان اقر الحد نعم او قد يعزز تعزيز دون الحد. نعم متأكد ان صحة الفيديو. لكن حتى لو ايقن لصحة الفيديو اللي هيقابل حد البد من الشهود. طيب مسألة تقديم اكمل طلب ثم سأقرأ كلام الآية دي مهمه في هذا اكمل - 01:08:04

وقوله والقد والقد حفظاً للمال هذه الضرورة الخامسة وهي حفظ المال وذلك بقطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب. قال تعالى وسارق وسارقة فاقطعوا ايديهما. وقال صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام - 01:08:24

وقد قصر المصنف كغيره من الاصوليين المحافظة على هذه الضرورات على الحدود والقصاص بينما يرى الشاطبي وتبعه ابن عاشور رحهم الله ان الشرع حافظ عليها بمراعاة امررين احدهما ما يقيم اركانها ما يثبت قواعدها. وذلك عبارة - 01:08:44 - عن مروعاتها من جانب الوجود ومثل ذلك بالایمان والنطق بالشهادتين والصلة والزكاة والصيام والحج وما اشبه ذلك فانها تهدف الى حفظ الدين من جانب الوجود. وما شرعه الاسلام من تناول المأكولات والمشروبات - 01:09:14

والملبوسات والمسكونات يهدف الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود والمعاملات والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ايضا هناك جانب الوجود وجانب النقص يعني تكميل التكميل وجود الدين بشرع العبادات. نعم. تكميل وجود النفس
01:09:34

باباحة الحال الملابس والماكل والمساكن والمشارب. المعاملات اقول انا من جانب الوجود لماذا؟ حفظ وجود النفس. هناك الثاني ما يدرا عنها الاختلال الواقع او المتوقع ما الفرق بين الواقع والمتوقع؟ اختلاعي نقص. اختلال اي نقص نقص واقع -
01:09:58
بدأت بعض التشريعات بدفع نفس الواقع. اول نقص الذي قد يتوقع يعني مثلاً نقول يجوز للانسان ان يأخذ التطعيم. تعرفون التطعيم؟ اه اللقاح كورونا مثلاً ان ثبت انه ليس فيه ضرر يعني -
01:10:19

لحفظ النفس وهذا اختلال واقعي متوقع. متوقع الواقع اخذ الدواء التالوي عنده مرض يأخذ دواء. فهمت اختلال الواقع المتوقع ما يضرب عنها اي عنها هذه الدورات الخمس التي هي الدين والنفس الى اخره. الاختلال الواقعي المتوقع فيها. وذلك مثلاً بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر -
01:10:38

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع والاختلال واقع في الدين صار شخصاً يفعل المنكر فتناهكت للواقع نعم الدعوة الى الله التعليم العلمي دفع الاغتيال المتوقع. عندما تعلم الناس العلم ان شاء الله لل LIABILITY بعد ذلك في المعاشر. فهمت؟ شرح الحدود -
01:10:58
والعقوبات. اذا ابن عاشور تابع ابن عاشور من المعاصرین اصولی کیر وصاحب التحریر والتنوین. اصوله مفسر لو كتب في في مقاصد الشريعة. نعم وتتابع الشاطبی في هذه المسألة مسألة ماذا؟ ان حفظ الدوريات ليس فقط في الحدود -
01:11:15
ممثلاً الماتن انما يكون في جانب الوجود الاثبات وجانب الدفع الاختلال والنقص. طيب هناك بعض الاصوليين يخالفون في الترتيب الضروريات الخمس كما قلتم من قبل هذا الترتيب ترتيب اجتهادي. يعني مثلاً بعضهم قدم الدين على النفس قدم النفس على -
01:11:34

والجمهور يقدمون ماذا؟ الدين على النفس. الايام دي اجاب عن ادلة من يقولون بتقدیم النفس على الدين. قال الامني نعم ان قيل قول بعض الاصوليين ما يفضي الى حفظ مقصود النفس اولى هذا ليس عندكم -
01:11:55

ويفضي الى حفظ مقصود النفس اولى وارجح. اولى وارجح نعم لان مقصود الدين حق الله تعالى. ومقصود غيره حق الادمي. وحق الادمي مرجح على حقوق الله لان حقوق الله تعالى مبنية على الشح. لان الحقوق الادمية مبنية على شح ومضايقة -
01:12:15
وحقوق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهمة. تفهموا منه ده كلام من جهة ان الله تعالى لا يتضرر بفوائط حقه. فالمحافظة عليه على حق الادمي. اولى من المحافظة على حق الله عز وجل. الذي لا يتدرج بفوائط حقه -
01:12:35

ولهذا رجحنا حقوق الادمية على حق الله بدليل انه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الادمي في محل واحد وضاق عن استيفائهم باي يكونا قد كفر وقتل عمداً وعدواناً يقتلوا قصاصاً لا بکفره -
01:12:49

هذا الكلام. يعني من ادلة الذين يقولون بتقدیم النفس على الدين ان حق الله مبني على مسامحة. الله لا يتضرر بترك حقه. ان حق العبد مبني على المشاح ومتلوا على ذلك بانه لو ارتد -
01:13:05

ارتد وقتل شخصاً فهل سنته ردة ام نقتله قصاصاً؟ قصاصاً. قصاصاً. لان حق العبد ماذا؟ اولى. اولى. هذا دليله. طيب وايضاً هذا يذكر ادلتهم ثم سيجيئ عنها. قال وايضاً قد رجحنا مصلحة النفس -
01:13:21
على مصلحة الدين. حيث خفينا عن المسافر باسقاط الركعتين. واسقاط الركعتين هذا التخفيف لحفظ النفس في مشقة وفي نقص في الدين ان اصلي ركعتين فقط واداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائماً. وترك اداء الصوم. وقد دن مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة جاء الغريق -
01:13:39

وقت الصلاة سيخرج العصر بقي له خمس دقائق والمغرب يؤذن. ووجدت شخصاً يفرق اقدم مصلحة الدين التي هي الصلاة ان تذهب تنقضه. بالاجماع تنقضه. تنقضه تأثم وترجع الصلاة عن وقتها -
01:14:00
نعم وابلغ من ذلك اني رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث زوجنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ ادنى شيء من المال.

قال وعنه طعام على النار يخشى تلفه لا يصلى الجمعة - 01:14:17

تقديم للمال ليس للنفس ايضا. للمال على الدين. نعم. ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين اظهارهم على مصلحة الدين من مصلحة الدين قال لا يوجد الكفار بيننا لانكم فيفسدون الدين. هم. ولكن قدمنا مصلحة النفس هنا وهي حفظ نفس الذمي -

01:14:32

حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح طيب هو سيرد على هذا ادلة اما النفس فكما هي متعلق الحق الادمي بالنظر الى بعض الاحكام فهي متعلق حق الله بالنظر الى احكام اخرى. ولهذا يحرم عليه قتل - 01:14:50

والتصرف مما يفضي الى تفوتها. فالتقديم انما هو لمتعلق الحقين. ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الادمي على ما تمض حق له. معنى هذا الكلام؟ هو يجيب عن الدليل الاول له ما هو كان اول دليل له انهم يقولون الحق اللي مبني على - 01:15:13

المسامحة. وحق العدل مبني على المشاحة. فوق قال لهم امر الشارع ب مثلا في مسألة القصاص ومسألة القتل. هذا اصلا من حفظ الدين لأن الشرع هو الذي امر بهذا - 01:15:32

ان هذا ليس بالواجب تقديم النفس على الدين بل هذا من حفظ الدين لدى الشارع هو الذي امر بهذا لأن الدين لا يحفظ الا بهذا اللي يحفظ الا بتقديم القصاص مثلا على القتل - 01:15:48

طيب آآ وأيضا قد رجحنا ولو ان التخفيف التخفيف الذي ذكروه عن المسافر والمريض. قال فليس تقديمها لمقصود النفس على مقصود اصل الدين. بل على فروعه. نحن نتكلم على ماذا الان - 01:15:59

وصول الفروع. تقديم اصل الدين على تقديم النفس. لكن ممكن نقدم النفس على بعض فروع الدين. مثل التخفيف في الصلاة التخفيف في الصيام. واضح هذا وفروع اصل غير اصل الشيء. يعني فروع الشيء غير اصله. نحن نتكلم عن ماذا؟ ان اصل الدين - 01:16:13

مقدمة لحفظ النفس لكن نعم ممكن تقدم نفس على على بعض فروع الدين كالقصر في الصلاة او الفطر للمسافر واضح هذا قال ثم وان كان فمشقة ركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الرابع في الحضر. معنى وان كان. يعني لو افترضنا ان هذا فيه تقديم للنفس على الدين بالقصر. فنقول - 01:16:30

الركعتين في السفر مشقتها مسجد اربع في الحضر لانها الصفا نفسه في مشقة واضح هذا وكذلك صلاة المريض قاعدا. بالنسبة الى صلاة قائم وهو صحيح فالمعنى مقصود لا يختلف يعني صالة القايمة ان مرت قاعدا ايضا فيها مشقة ليست سهلة. فتساوي صلاته صحيحاما - 01:16:51

واما داء الصوم فانه لا يفوت مطلقا بل يمكن يقضي. لن يفوت سيقضيه بعد ذلك. بل يفوت الى خلف هو القضاء وبيندفع ما ذكروه من صورة انقاد الغريق يعني مسألة انقاد القرآن كيف نجيب عنها؟ الصلاة لن تفوت مطلقا بل ستفوت الى قضاء. كذلك الصيام لن يفوت مطلقا. ولو قلت ان ان الشريعة قالت لك لا - 01:17:09

اصلی ابدا وانقد الفريق؟ نعم كان يمكن ان نقول ان هذا فيه تقديم للنفس على الدين. لكن ان تقول لك هذا والقضاء ليس ليس الغاء. نعم. ترك الجمعة والجمار لحفظ المال ايضا وبقاء الذمي. بان عندما تترك الجمعة والجماعة لن تسقط عنك الصلاة - 01:17:29 وتظل الظهر في بيتك وبقاء الذئب بين انذر المسلمين معصوم الدم والمال. ليس لمصلحة المسلمين بل لاجل الدين. ما هو الدين هنا اه اطلي على محاسن الشريعة حتى يسهل اسلامه - 01:17:45

يعني هو هذا الجواب الاميري في الاحكام كلام جميل اعجبني مسألة مسألة تقديم الدين على النفس مسألة اكثر اهل العلم يقومون بالتقديم وبعضهم قالوا بالعكس وذهب مالك وبعد شافع الى ان هذه المصلحة حجة - 01:18:01

الآن هو يتكلم بعد ما تكلم عن مصلحة مرسلة نعم يتكلم ان عمل العلماء به هناك خلاف. ان نتكلم عن الدليل من المختلف فيه. طيب ما لك يرى انها حجة خلافة للحنابلة - 01:18:30

نعم اختلف الرماة في هذا الدرب من المستعجل هل هو ملحا على قولين والحنابلة الى ان هذا النوع من الموسعة حجة واستدلوا بما

يلي اولا احنا شريعة ما وضعت الا لتحقيق صالح العبادة في الدارين. والأخذ والاخذ بالصالح المرسلة يتفق - [01:18:44](#)
وتبيع وتبيع للشريعة والاساس الذي قامت عليه والغرض الذي جاءت من اجله ان جزئيات صالح العبادة لا تتناهى فانها تتغير لا
تنهاي لا تنتهي يعني لا نهاية لها وانها تتغير باختلاف الظروف والاحوال والازمان. فما لم يرد فما لم يرد في الكتاب والسنة منها
فالاصل ان - [01:19:11](#)

في قواعد الاسلام من جلب المصانع ودفع المفاسد ان السحابة ان السعودية رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم بنوا اجتهادهم على رعاية
المصلحة وبناء دليل على صحة هذا الاصل. وسواب - [01:19:45](#)

الاتجاه من غير انكار ابن عمر رضي الله عنه اجتهد في بعض المسائل تدوير الدواعين مساء الخير من اكثر من اكثر الخلفاء الراشدين
الذين يستخدموا مصلحة وعمر رضي الله عنه. حينما جعل الديوان للجن. معنى ديوان؟ مثلًا آآ مثل وزارة الدفاع. وزارة الجهاد. مالية
مسل وزارة. او يجعل هناك ديوان - [01:20:06](#)

يكتب فيها اسماء الجنود ورواتب الجودة. ده المكان الموجودا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام المرسلة يعني مثلا الان القوانين
الادارية قوانين المرور. صالح مرسلة. مم. القوانين التي تكون من الامر في الشارع كيف تمشي السيارة لم يأتي في الشر -
[01:20:32](#)

باعتباره اللغو فلا تتم صالح الناس الا بهذا. نعم بل كما سيأتي معنا ان الذين انقذوا المصلحة المرسلة هم ايضا يقولون به في كثير
من الفروع الفقهية. ومن كررنا الحياة الاصولية لكن في التطبيق الفقهي - [01:20:47](#)

يقولون بها ولكن لا يسمونها مصلحة مرسلة. نعم وستأتي امثلة على ذلك ان شاء الله تعالى. لكن ذلك خاص بالمعاملات وما يرتكب وما
يعني هي صالح مرسلة في العبادات ممكن شخص يقول مثلا من المصلحة - [01:21:00](#)

ان اخص ليلة العيد بقيام. مثلًا هذى مصلحة لأن الناس في هذا الوقت غافلون والنبي عليه الصلاة والسلام قال عبادة في الهرج كهجرة
الي معنى الحديث؟ الحديث الصحيح البخاري عبادة في الهرج اي في شدة الفتنة كهجرة اليها. يقول هذا الحديث دليل ابني -
[01:21:22](#)

في وقت الفتنة لابد ان نخص وقت الفتنة بمزيد عبادة. من وقت الفتنة مثلًا آآ رأس السنة مثلا. عيد عندما يحتفل النصارى بمولد
المسيح هذا وقت الفتنة وكفر. فانا اخص هذه الليلة ليلة رأس السنة - [01:21:42](#)

بقيام وخاص نهارها بصيام. نقول هذه بدعة. نعم هذه ولا تعتبر هذه المصلحة. لأن الاصل في العبادات ماذا التوقيف. كم؟ نعم اما
العبادات فلا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلات اتفاق لأن الامر فيها مبني على النص والاصل فيها التوقيف - [01:21:58](#)

قول وال الصحيح انه ليس بحجة هذا القول الثاني وهو ان هذا الدرب ليس بحجة. ونسبة صاحب شرح التحرير الى الاكثر ودليله من
روعة فرسان ابو العبادي في تشريعها. فما غفلت عن مصلحة ولا - [01:22:25](#)

على درجتها بدون تشبيع. فالقول بالمصلحة المرسلة استدرك على الاشارة وفتح للباب ليقول من شاء ما شاء ما دليل المانعين؟ ما
دليل المانعين نعم. ماذا كان يبدو جميلا؟ لكنه ليس صحيحا - [01:22:43](#)

هذا ليس صحیحا يعني الشارع هم يقولون ماذا الشارع ذكر كل المصالح نعم ورأى صالح العباد وشرع الاحكام فلا تحتاج الى ماذا
الى اعتبار صالح اخر. فكيف نجيب عن هذا؟ نقول نعم الشارع نص على - [01:23:12](#)

وصول صالح لا جزئياتها وصلت لكم هذا الجواب بعد ذلك. يعني جزئيات صالح لم يصنع شيئا هناك كثير من جزئيات صالح
سكت عنها وتركها الاجتهاد. ترك فيها باب الاجتهاد مفتوح لانها تتغير - [01:23:31](#)

بتغير الزمان. نعم والقول الاول ارجع لقوة ماء هذه على ان الذين انكروا. يعني مثلا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالطلب هي من صالح
المرسلة كثيرة جدا. النوازل الطبية مسألة نقل الاعضاء - [01:23:45](#)

نقل الاعضاء عضو من شخص لشخص بالشروط الداعية للعلم الذين اجازوها. هذا من صالح المرسلة. مسألة تحديد نوع الجنين من
صالح المرسلة. الان في الطبيعي بسهولة جدا تستطيع ان تذهب الى الطبيب. يعني يجعل الولد ذكر او انثى. سهل - [01:24:02](#)

فهذا يجوز على الصحيح. لأنهم من المصالح المرسلة التي لم يأت فيها نص من الشر باعتبار ولا رجل عنده بنات يريد ذكر او ما عنده ذكور تزيد بنتا لا بأس بهذا - [01:24:19](#)

محظوظ شرعى ونهد فتوى المعاصرین يعني والقول الاول ارجع لقوه القول الاول اذا هو رجح خلاف الماتن. الماتن يرى ماذا انها ليست حجة. ولكن قل القول الاول الارجح. لماذا ان الذين انكروا قضية المصلحة المرسلة قد جاء في - [01:24:33](#)

في فقههم اجتهادات قامت على اساس هذه المصلحة. كما قلت الذين منعواها اصلا يقولون بها ولكنهم لا يسمونهم مصلحة مرسلة ولهذا ذكر رحمة الله ان عامة العلماء يحتاجون بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم. الخلاف نظري ليس خلاف واقعي - [01:25:04](#)

في الواقع وفي التفريع الفقهي اكثر العلماء يقولون بالمصلحة المرسلة. نعم. وقال لما ذكر المصالح المرسلة والمشهور اختصاص المالكية وليس كذلك فان العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة الا ذلك [01:25:24](#) -

اما ما استدل به اصحاب القول الثاني فهو وان كان مقبولا في ظاهره. ما هو الدليل الذي استدلوا باليه لكنه ضعيف عند التأمل ريب ان الشريعة قد راعت مصالح العباد وشرعت من الاحكام ما يحقق ذلك. ولكنها لم تنص على جميع جزئيات - [01:25:45](#)

سوري على امتداد الزمان لانها تتغير وتبدل وانما نسأل على بعضها واستفيد واستفید الاخر من مقاصد الشريعة وعموماتها وهذا ثابت لا يتغير مفهوم هذا وقد ذكر المالكية وهم اكثر الفقهاء اخذًا بالمصالح شروطًا وضوابط للاحتجاج بالمصلحة المرسلة - [01:26:09](#)

لكن وان كان هناك كل المذاهب اخذت لكنهم يختلفون في ذلك ماذا؟ تضييقا وتوسعا. حتى الذين اخذوا بها وتوسعوا ذكروا شروطا للأخذ ببقى دي مهمة جيدا نعم وهذه الشروط هي ان تكون المصلحة - [01:26:40](#)

مل ملائمة لمقاصد الشرق. معنى ملائمة. ملائدة مناسبة اعطيك مثل عند المالكية شرط انها ان تكون ملائمة وشرط اخر ان تكون ماذا مرسلة ليست ملغا. مفهوم هذا؟ يعني لم يرد نص بمخالفتها. لم يرد نص - [01:26:59](#)

بمخالفة المالكية احيانا يأخذون بالمصلحة وهي تخالف ماذا اعطيك مثل عند المالكية ان المرأة البكر اذا زنت لا تغرب النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا البكر بالبكر؟ جد مئة وتغريها. ما حدث ما حدث زاني - [01:27:20](#)

الجلد والتغريب. اه. فقال التغريب هذا خاص بماذا؟ المالكية. قالوا خاص بمن؟ لا الثيب يغر بالثيب رجل بالرجل. قد الزاني البكر الذي لم يتزوج اذا كان رجلا يزهد ويغرب. اذا كان امرأة لا - [01:27:41](#)

يغرم. طب لماذا خصص عموم الحديث؟ الحديث في عام البكر بالبكر ولم يدخل في البكر الرجل والمرأة. البكر الذي لم يتزوج. نعم؟ يخالف الناس الثانية. قال لو ان المرأة تسافرت وتغربت كان يؤدي الى ضياعها. وادي مصلحة - [01:28:01](#)

يؤدي الى ضياعها. ولو قلنا تغزم مع محروم يؤدي الى عقاب المحروم لازم بالمحروم ان يغرب. ولو قلنا تغرب مع محروم وتدفع هي اجرته هذه عقوبة زائدة علي او جبنا عليها التغريب والاجرة - [01:28:15](#)

فقال فيه نظر يعني تختلف انظار العلماء نعم هل هذه مصلحة شارع سكت عنها؟ ستكون مرسلة؟ ام الغاها؟ كما في قصة البكر هذه؟ نعم تورط مسافة من البلد. اي بلد. مسافة الصفر للبلد. ما الحكمة في التغريب؟ حتى ينسى يبتعد يتنازل - [01:28:31](#)

او التي زنت معه حتى لا يكون هناك فرصة اخرى للزنا ها هذا من حكمة الشريعة هنا لو بقي في هذا المكان وهذه المرأة موجودة وتاب قد تغوي هذه المرأة مرة اخرى - [01:28:58](#)

ها او يغويه هو مرة اخرى انتابعه الى مكان واحد. نعم؟ الى بلد لا ما هو الفقيه يجب على ان يفرد بقى كل واحد منهم الى بلد. لا يغربون نفس البلد لاننا يكون به المصلحة. وهذه ماذا؟ الحب يقاتل في هذا البلد - [01:29:14](#)

المهم ان تغز ويضمن عدم رجوعي الى بلدها تغز بعضهم قال تغرب سنة ولا تختلفوا اسلام اصوله وان تكون المستوطة ملائمة لمقصد الشرع لمقادص الشرع فلا تختلف اصل من اصوله ولا تنافي دليلا من ادلة احكامه. الدليل من الادلة - [01:29:34](#)

هنا اجتهادنا المالكية وقال فديلا. لا تغزووا اصلا ولا دليلا. لا تختلفوا اصلا ولا دليلا. نعم تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ولا يترك فلا يترك فلا يترك تحديد ما هو مصلحة او مفسدة للبشر - [01:30:05](#)

عن ذلك ثانياً ان تكون معقولة في ذاتها. للقصور عن ذلك ليخطئون في زهجم. نعم النقص القصور النقص يقول فليتركوا تحديد ما هو مصلحة ومفسدة للبشر لقصورهم عن ذلك. البشر لا يعرفون ماذا - [01:30:27](#)

المصلحة والمفسدة بعقولهم بل تكون من جنس المصالح ليتقلص الشارع وتحصيلها يعني شارع قاسم لتحصيل ماذا؟ الدين والنفس مصالح الدين والنفس والعرض والمال والعقل. واضح هذا والنسل لابد ان تكون مصلحة الشارع يعتبر تحصيلا - [01:30:51](#)

ان تكون معقولة لذاتها تلقاها العقول السليمة بالقبول. لكونها جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة ان يكون الاخ بها لحفظ الضروري حفظ الدين والنفس والاموال او لرفع حرج لان الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من - [01:31:08](#)

وهذه شروط مأكولة وادي شروطه مقبولة تجعل الاخذ بهذا الاصل من اصول صحيحة. من الاصول الصحيحة لا يخضع لاحكام الاهواء والشر ويقول ان يكون السليمة نعم ان تكون معقولة في ذاتها - [01:31:35](#)

العقوبات السليمة بالقبول لكونها جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة. هذا هو القيد. يعني يوافق تعريف اه الحنفية في لا احسنت احسنت السؤال. نقول انت لك عندنا فيها ماذا؟ ان استحسنني المجتهد بعقله. لا. هو قال هو انظر لنا قائله بماذا؟ قال لكونها - [01:32:02](#)

على الاوصاف المناسبة اي اوصاف مناسبة. الاوصاف مناسبة في الشريعة في الشارع وليس في عقل المجتهد. فلا بد ان يكون هذا مبني على ماذا؟ على الاوصاف المناسبة في الشريعة. يعني مثلاً اعطيك مثل - [01:32:22](#)

عندما نقول ما هو مفهوم العدل العقول السليمة وهذا عيادته الشريعة هذا وصف جاء في الشريعة. مفهوم العدل هل نقول العدل هو المساواة هل عنده المساواة؟ عند الغرب الكفار العدل والمساواة. ان تعطي هذا تعطي الرجل مثل المرأة - [01:32:39](#) العد في شارع عيسى المساواة. العدل في الشريعة هو وضع كل شيء موضعه. فمثلاً الشريعة فرقت في الميراث بين الرجل والمرأة لأن المساواة ستكون ظلماً. لأن المرأة لا يجب عليها ان تنفق - [01:33:03](#)

نعم لما الرز يجب عليه نفقات يجب عليه نفقة النفقة على زوجته وعلى اولاده وعلى ابيه وامه ان كان ان كانا فقيرين الى اخره تكاليف الشرعية المالية على الرجل اكثر من المرأة. فلذلك المساواة يوم تكون ظلماً - [01:33:18](#)

نعم هل من العدل ان المرأة تزوج نفسها كما ان الرجل يزوج نفسه؟ لا هذا ليس عدنا هذا ظلم لأن المرأة آآ عقلها ضعيف وهذا ايضاً فيه اهانة لها ان تبادر النكاح بنفسها - [01:33:33](#)

هذا وصف الوصفة اللي العدل والمساواة وصف لم تعتبره الشريعة وصف ملحة نعم فلذلك وقعن في الثاني قيد بماذا؟ قال جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة. الاوصاف المناسبة المعقولة في الشريعة - [01:33:44](#)

ليس في العقول الفاسدة مثلاً في مسألة المساواة بين النساء لو ان رجل متزوج من اكثر من امرأة نعم ما هو العدل في التسوية بينهما؟ في النفقة. النفقة النفقة الواجبة وهي قدر الاحتياج. ان يعطي كل واحدة ماذا - [01:33:59](#)

قدرة ما تحتاج ثم ان خص احداهما بزيادة نفقة بهدية مثلاً عند الائمة الاربعة لا يكون ظالماً عند بعض اهل العلم هو شيخ الاسلام يكون الظالمة. ما سبب الخلاف؟ هنا لماذا ذكرت هذا المثال؟ لبيان ان - [01:34:20](#)

العدل احياناً قد تختلف في انتظار المجتهدين. لماذا؟ شيخ الاسلام نظر ان الشريعة امرت بالمساواة في النفقة. لأن هنا الان المساواة بين من؟ امرأة وامرأة. نعم وزوجة كلها متفقة في النوع امرأة وامرأة واتفقا في سبب استحقاق النفقة الزوجية. فوجب عليه ان يهدى بينهما في ماذا - [01:34:42](#)

في كل شيء لو اشتري اليدين كوب عصير وماشي في الشارع لابد ان يشتري الاخرى. صح هذا الكلام يبدو حسناً لكنه في الواقع مستحبيل دخول الشريعة تترك هنا العدل في فيما زاد على النفقة الواجبة. لماذا؟ لمشقة فعله. يستحبيل فعله - [01:35:01](#)

يمكنك ان تفعله فهمت مرحباً. يعني يمكن ان تزود بين بين آآ بين النساء في في الهدايا يصعب يصعب جداً هذا ويشق لابد يكون عندها ماء دفتر تكتب في - [01:35:18](#)

اً عطيت وجهي كذا وفي اليوم كذا. طب هذه لتحب هذا الذي اعطيته الاولى. اذا لابد ان تعطيه شيئاً اخر تحبه. طب هذا الشيء الآخر

اكثر زمن ثمنا من الاول - 01:35:31

مشقة كبيرة فاذا لابد ان يكون ماذا وصفا مناسبة معقولة مع ضيف الشريعة الثالث ان يكون الاخذ به الاخذ به لحفظ ضروري لحفظ الدين والانفس والاموال او لرفع حرج لان الله تعالى يقول - 01:35:41

وما زال عليكم في الدين من حرج. والحرج هو ماذا دي الضيق. الحرج هو الضيق نعم ماشي عليكم في الدين بالحرج اي ما جعل ما جعل عليكم في الدين من ضيق نعم - 01:36:04

وقد ورد ان رضي الله عنه فئة الان بامثلة باحتجاج الصحابة والاعمال بما سماوه الاصوليون بعد ذلك المصالح المرسلة. نعم بهذا المسلك وبنوا وبنوا الاحكام عليه فجمعوا الغلام في مصحف واحد. وهذا لا نص عليه وانما اقتضته مصلحة لحفظ الدين - 01:36:22

كما قال تضميننا الصناعي مع ان الامن مع الامن مع ان الامين لا يضمن. لكن لمصلحة حفظ الاموال الناس وعدم التساهل تضمين الصناع وتضمين اللاجئين المشترك؟ مسألة خلافة الاصل الحقيقة هذا الفرع - 01:37:02

يمكن هذا الفرع تضمين للصناع يمكن ان يندرج تحت المصالح المرسلة؟ او اقول اولا ما اطمئنه الصورة؟ يعني انت الان لو شخص خياط مثلا خياط. انت تعطيه قماش يصنع لك ماذا - 01:37:20

توبية هذا يسمى صنع خيط صانع الصناع جمع وصنع. خياط النجار على ذلك ان هذا الثوب تلف عنده بدون تفريط منه. سرق. كان خلل للدكان مغلق لم يفرط في غلق الدكان فجاء سرق كسر الدكان وسرقة القمل - 01:37:32

هل يلزمك ان يرفع لك ثمنه ام لا؟ القاعدة انه لا يلزمك لماذا لأن يده يده امانة. ما من يده يده امانة. يده امانة الامين لا يضمن. يد الامانة هي التي اخذت المال. ببني صاحبها. اخذت المال بماذا - 01:37:49

بادني صاحب انت الذي اعطيته المال. اعطيته للقماش انت لو في اخذه فلا يضمن الا التفويض او التعدي التفريط او ما الفرق بين التفريط والتعدي؟ قل التفريط ترك ما يجب - 01:38:04

والتعدي فعل ما لا يجوز. تفريط مثلا يترك الدكان مفتوح. كان واجب عليه ان يغلقه التعدي فعل ما لا يجوز يحرق الثامن. احرق احرق القماش. هتعدي فهذا الرجل الان اذا لم يفرط ولم يتعدى الاصل انه لا يضمن. لكن الصحابة افتقوا بتضمينه - 01:38:19

وبمثل الاجر المشترك الاجر المشترك. معنى اجير مشترك. الاجر المشترك مثل الصانع. قال للصانع ايضا الاجر المشترك. لماذا مشترك؟ لانه يتلقى الاعمال من اناس كثيرين فرق بينه وبين جيل الخاص ما هو الاجريل الخاص الذي يعمل اجيلا عندك - 01:38:38

عندك موظف في الشركة هذا اللي يضمن باتفاق لانه اجير خاص. لو اتلف شيئا بدون تعدي ولا تفريط. اما اللاجئين المشترك الذي يعمل لكل الناس ها هذا فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال اصحه ان يضمن مطلقا - 01:38:54

يا وصانا. قال لماذا يضمن؟ قال لمصلحة حفظ اموال الناس وعدم التساؤل فيها. لانه لو علم انه لم يضمن سيسرق المال ويقول انا فقدته. ولا تستطيع ان تقيم البينة علي انه سرقها. سرق لنا وهيخلو بالمال. يخلو بالمال ان يكون وحده في الدكان انت لسه بخلاف الاجيل الخاص - 01:39:07

الذى يعمل عندك في الغالب يكون امام عينك او عى تكون عندك كاميرات مركبة في المكان الان تستطيع ان تراقبه مثلا. لكن هذا لا يكون في الاجر المشترك اذا تضمين الصناع - 01:39:26

مصلحة مرسلة اقتضتها اقتضاها ماذا ها حفظ الدين سؤالي الان بقى فهمت ما هي تطبيق السلطان؟ هذا الفرع يمكن ان يدخل تحت اي اصل اخر من الاصول المختلف فيها هذا الفرع - 01:39:37

هو تضمين السمعاء. يمكن ان يدخلها تحت اصل اخر من الاصول المختلف فيها. ما هو لماذا استحسان العدول بحكم مسألة عن مظاهرها اصل المسألة هو ماذا؟ ان ان الصلاة لا يضمن. عدلنا عن هذا الحكم. دي مسألة اخرى لدليل اقوى. ما هو الدليل الاقوى؟ عندنا ادلة بحفظ المهن - 01:39:51

فهمت اذا بعض الفنون الفقهية قد تدخل تحتها اكتر من اصل اكتر من اصل نعم الامثلة كذلك من الامثلة المصالح ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة تعزيرا - 01:40:15

لأنهم أروا بان الشريعة لم تأتي فيه بحد مقدر الى الواسعة في ذلك وهي دار المفسدة لا سيما في زمن عمر رضي الله عنه من أجل حفظ ضروري وهو العقل - 01:40:35

وكان اجتهاد معنى مبني على القياس. ان يفعل ماذا هم على حد ماذا؟ ما هو الحد الذي تمنيت. قصر ان علي رضي الله عنه قال انما سأله عمر عن هذا - 01:40:50

قال انه اذا سكر هدى وادا هدى افترى وحد المفترى ثمانون يعني اذا سكر قال كلاما باطلة. يقذف يتهم شخصي بالزل نعم وحدى مفترى الثمن فقالوا هذا من باب التعزير على خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة - 01:41:08

لحد الشرب يعني نعم ومن الامثلة ايضا ما يتعلق بالنظافة العامة والخاصة يعني مثلا النظافة العامة والخاصة انك تأتي الان بمنظفات جديدة ما كانت موجودة قبل هذه الانواع من الصابون وكذا تستخدمه هذا من المصالح المرسلة. راجع لحفظ ضروري والنفس - 01:41:28

نعم تكميلي متعلق بالنفس. طيب ونزع الملكيات للصالح العام. شق الطرق وتعبيدها. اصلاح الطرق يعني الان في كل مكان في مصر ها. نزع الملكيات للصالح العام من يقصد بهذا؟ يعني ان الحكومة تأخذ بعض الاراضي التي يملكونها الناس لتفعل مثلا آآ جسرا - 01:41:51

كوبري ها هي دولة امريكية. تنظيم المرور ونحو ذلك مما يؤخذ من نصوص الشريعة ومقاصدها نعم ولا الحكومة ان تفعل هذا حتى اذا لم يرضوا الناس في مصلحة عامة لابد ان ان يعوضه - 01:42:10

هذا بيع بيع المضطر بيع المضطر لا يجوز. لكن لو اجازوه للمصلحة العامة. فهمت يا منشوت البيع عن الرضا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم. وادي الذي يبيع بيته ولم يرض حتى ان اعطيته ثمنه ولا يرضي - 01:42:31

ولكن اجازوا هذا لمصلحة العمل نعم حاجة الناس الى الى هذا المكان يعني؟ نعم وهذى منها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي تدعو اليه الحاجة والتتوسيع الناس كما سيأتي قريبا ان شاء الله. ولا ريب ان المزرعة اذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ومن جنس ما - 01:42:48

تقربوا من المصالح فالاخذ بها موافقة وادا لم تكن كذلك فهي كما يقول ابن تيمية رحمه الله هذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فانه من جهته ما حصل في الدين اضطراب عظيم. وكثير من من الامراء والعلماء والعباد رأوا - 01:43:16

استعملوها بناء على هذا الاصل اي المصلحة المرسلة وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم ولم يعلمه من يقول من صح مع انه يقول الشيخ الاسلام يقول باثباتها الا ان كثيرا من العلماء ادعوا اعمالها - 01:43:43

فيما يخالف الشرع يعني مثلا من فرض الضرائب والمكوس الظالمه على الناس. ويقول هذا من المصالح المرسلة. نعم هذا مخالف للشرع وربما قدم على المصلحة المرسلة كلام بخلاف النصوص. وكثير منهم من من اهمل مصالح يجب اعتبارها شرعا - 01:43:59
بناء على ان شرعا لم يرد بها واجباتنا ومستحبات او وقع في محظوظات ومكرهات وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه. لماذا يريد ان يقول شيخ الاسلام؟ يريد ان الناس في هذا ماذا - 01:44:19

من بالغ في صالح المرسل حتى وقع في المحرمات مخالفه الشرع وكثير منهم اهمل مصالحه المرسلة. التي يجب اعتبارها شرعا نعم مثلا يقول لك مثلا اذا كان المسلمين آآ امام الكفار - 01:44:39

لم يجد لهم وكان الكفار اضعاف للمسلمين وغلب على ظن المسلمين انهم نعم لم يجد لهم ان يدفعوا مال للكفار حتى ينصرفوا عنه. هذا خلاف المصالح المرسلة نعم بل يلزم ان يدفعوا لهم بل ينصرفوا عنهم لحفظ مدى حفظ حفظ عدم استئصال كافة المسلمين. مسألة التطرف التي تكلم عليها شيخ الاسلام قد تصلح مثلا للمصالحة - 01:44:58

حفظ ضروري ما هي حفظ ضروري في التطرف يعني لو ان الكفار اخذوا اصلا من المسلمين واجعلوهم امامهم. تعرفون الترس الذي يستخدمه المقاتل في الحرب؟ جعلهم امامهم وتقديموا الى المسلمين - 01:45:21
ولم يستطيع المسلمون ان يقاتلو الكفار الا بقتل من؟ المسلمين. ذكر فيها خلاف قال يجب قتلهم تقديمها لحفظ ماذا؟ الدين. الدين. لانه

اذا لم يقتله ولاء سيقتل اكثرا ضعافه يقتل مدى عفوا. تجد ان الشراء مثلا اعتبرت هذه امثلة اخرى. مثل حديث عرفجاء عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من جاءكم امركم جميع - 01:45:42

يريد ان يفرق كلمتكم فاضربوه بالسيف كائنا من كان. ما معنى الحديث يعني لو ان رجل من افضل العلماء والعباد خرج عن الامام يجب قتيله وليقال ان رجال صالح مثلا او كذا. فهمت؟ لان مصلحة - 01:46:05

فقطع الدماء وعدم القتال بين المسلمين. نعم اعظم من مصلحة حفظ دم واحد واضح حاجة نعم فلذلك مثلا شيخ الاسلام خطأ الحسين في الخروج عن يزيد حسين في الخروج علي يزيد مع ان يزیدا ويزيدها بها مطباته. الذي قتله امير يزيد. لكن خط الحسين في الخلق ان يزيد. نعم. ان مفسدة الخروج - 01:46:23

الاعظم نعم نعم؟ كم بعد سنة؟ حسين. خمسة وستون رحمة الله ان شريعة لم تهمل مصلحة قط. وكل ما يظننه مصلحة لابد ان يجده في الشريعة اذا حققه النظر. فيقولوا قول الجامع ان شريعة - 01:46:47

الله تعالى قد اكمل لنا الدين واتم النعمة. فما من شيء يقرب الى الجنة الا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما يعتقده العقل مصلحة وان كان الشر لم يرد به. فاحد الامرين لازم له. اما ان الشرع ظل عليه من حيث لا يعلم. او انه ليس - 01:47:16

بمصلحة وان اعتقاده مصلحة. لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة او الغالية. وكثيرا ما يتوهם الناس ان الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون في منفعة مرجوحة بالمضرة. نعم يعني المنفعة دي مضرته اعظم. بعض الناس يظن - 01:47:44

ندى فيه مصلحة وفي نفس الامر. نعم. قوله واما حاجي هذا هو الضرب الثاني من المصالح المرسلة وهو الحاج نسبة نسبة الى الحاجة. اول ما هو الاول الذي تكلمنا عنه - 01:48:08

الضروري ضروري هو نسبة من العجب وهو الذي تدعوا اليه الحاجة. والتوصعة على الناس ورفع الحرج. وان كانت لا تصل الى الخطبة الضروريات وال حاجيات والضروريات وال الحاجة الجارية في العبادات كالرخص للمريض والمسافر. وفي العادات مثل باعة الصيد والتمتع - 01:48:22

الحال من الطيبات التي يمكن ان استغني عنها الانسان ولكن بشيء من المشقة. وفي المعاملات كتشري عقد الاستئجار المسابقات والقارب والسلامة وفي الجنایات. انقرض المضاربة يعني الجنایات القسامية وضرب الديمة على العائلة - 01:48:49

الذى يترب على فواته مشقة ما تعريف الضروري يا ترى ترتب على فوات لماذا؟ تلف للنفس او هلاك نعم او تلف عضو يمثل الحاج ماذا؟ قال وال حاجي المصلحة التي ترجع للحاج حفظ الحاجيات. كان كتسليط الولي على تزویج الصغير وتحصیل الكفر خفة الفوائد - 01:49:13

مين دكاترة هذا مثال المصانع لما يقع في رتبة الحاجيات وهو تسليط الولي على تزویج الصغيرة ليختار لها الصغيرة لن تبلغ. الائمة الاربعة اتفقوا ان ولی لو ان يجبر على الزواج التي لم تبلغ. نعم؟ واضح هذا - 01:49:34

لماذا؟ لأن هذا يعني آليس فيه مصلحة الا يكون فيه مصلحة. ما هي المصلحة خوف فوات الكفاء تحصیل الكفاء اي زوج الكفاء المناسب نعم لانه يجوز زواج الصغيرة الزوج شيء والدخول شهيد - 01:50:02

يعني ممكن شخص يتزوج اه طفلة عندها يوم واحد يوم واحد العقد يعقد على اي المخالف فني لما شبرمي ابن حسن الاربعة يقال بقى بصحة الزواج رجل كبير في السن. ما المصلحة في هذا - 01:50:22

وذاك قول وسط في المسألة ساقوله ما المصلحة في هذا؟ يقولون رجل كبير في السن يخاف ان يموت وعنه طفلة صغيرة وليس هناك من يقوم عليه فيزوجها من من شاب مثلا - 01:50:44

الشاب بتاع ابونا ان هو دي البنت يعني يربيها وهي زوجته. وعندما تكبر يدخل بها مصلحة لحفظها من الضياع. هو ذكر المصلحة هو اللي تحصین الكفر. بعض الفقهاء كان بيشرهما وفقيه كوفي قديم - 01:50:56

زمنا يرى انه لا يجوز حتى التزویج الصغير. الشيخ ابن عثيمین يقول بالجواز اذا وجدت مصلحة. كالتى ذكرتها يخاف عليها من الضياع مثلا ان مات المهم ان الشريعة عند جمهور اهل العلم اجازت ماذا؟ ان ان يجبر الولي ابنته او موليتها على الزواج وهي صغيرة

او اه عدم فوات الكفء. نعم نعم هذا وان كان لا ضرورة اليه. هذا لا ضرورة اليه لا يترتب عليه هلاك. لكن لا يترتب عليه مشقة فهوه الكفر. قد يأتي الكفء مرة اخرى هكذا يقولون. نعم - 01:51:30

وقوله في تحصيله هذا هو الضرب الثالث من المصالح وهو التحسين نسبة الى التحسين والتزيين وهو ما ليس ضروريا ولكن مرورته من مكارم الاخلاق ومحاسن وهو جار في العادات مثله مطلقا - 01:51:50

واخذ الزينة والتقرب بالنواقل. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفي اعادات لماذا هذا في في مثله للتحسين يعني لان الكأله في الغالب الانسان يعني لا يحتاجه يعني ده - 01:52:10

نحتاج نعم فالكأله هذا يعني سهل يعني يخرج بدون مشقة. فمنعه فيه ضرر على الناس. نعم. وفي العادات كذاب الكلام والطعام والابواب كاليعتدال في المظايا. والاقتصاد في المصادر دون اسراف ولا تقدير - 01:52:40

ونحو ذلك في الجنایات كمن يقدر حري بالعبد او قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقد يكون تحسينه مطلوبا شرعا كستر العورة قوله كالولي في النكاح صيانة للمرض عن المباشرة العقل - 01:53:00

هذا مثال المصنف لتحسينه وهو اعتبار الولي في عقد النكاح صيانة للمرض عن مباشرة حتى يعتقد بنفسها يعني اكراما له لانها لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعرا. مشعرا بما لا يليق بالمرءة - 01:53:20

من قلة الحياة وضوء وضوء توقعنا نفسها الى الرجال انها تشتهر تشتهي الرجال يعني. طبقا لنفس الشهوة شهوة النفس عند الرجال ؟ نعم طوكان من طاقة يطوقه. طاقة بالتاء لماذا ؟ اشتهي. طاقت نفسه الى كذا اشتهي كذا. اشتهي كذا - 01:53:42

منعت من ذلك فمنع من ذلك حملها ان للخلق واحسن المنهج واجمل السير حملة للخلق للناس يعني على احسن المناهج واجمل السير. وهذا تحسيني في حفظ المرأة من ان تباشر العقد بنفسها - 01:54:05

قوله وهذا من المصلحة ظهرت يعني. له مصلحة اه تحسينية او حاجية يعتبرها ورتبت عليها الاحكام حتى يجد باعتبارها شاهدا من اصول الشريعة يشهد لها بالاعتماد. فلا يجوز للمجتهد - 01:54:23

كلما لاحت له مصلحة ظهرت يعني. له مصلحة اه تحسينية او حاجية يعتبرها ورتبت عليها الاحكام حتى يجد باعتبارها شاهدا من جنسها. لابد ان يجد اعتباري اشياء بدننا نسيخ من نفس النوع - 01:54:41

ليس كل تحسيني يقره المجتهد لابد ان يجلغ ماذا شاهي من نفسه من جنسه من نفس النوع نعم والا لزم والا لزم على ذلك وضع الشرع بالرأي. لأن الناس يختلفون في تقدير الحاجات وما يراه بعض الناس حسنا قد يراه آخرون قبيحا. كما - 01:54:59

يلزم عليه استواء العام والعالم. لأن كل واحد لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه نفسه الواقع موقع التحسين او الحادث ثم لو جاد ذلك لاستغني عن بعثة الرسل لأن العقل كاف في التأديب ومعرفة الاحكام وهذا وهذا - 01:55:20

وما قبله من اللوازم الباطلة. يعني كل هذه اللوازم باطلة تجعل المجتهد لا يقول بالمصلحة التحسينية الا اذا كان لها نظير في الشرع. والا كان هذا في اخراج المكلف من اتباع الشرع الى اتباع الهوى نعم. وقول المصنف بلا خلاف - 01:55:40

تبع فيه ابن قدامة وفيه نظر فان الامام مال فان الامام مال يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات كما فروعها في الضروريات وينبغي ان ان يعلم ان اذا تساوت مصلحة الفعل ومفسدته رجح جانب المفسدة - 01:55:57

دار المفاسد المقدمة لجلب المصالح ويضرب الفعل لأن ضرب المفاسد مقدم على جلب المصالح. واعلم ان الاحكام التي اه شرعت لصيانة الضروريات هي اهم الاحكام واحقها بالمراعاة ودليل الاحكام المشروعة لضمان الحاجيات - 01:56:20

اما الاحكام المشروعة للتحسين والتجمیل ولا ولا يراعي حكم تحسيني اذا كان في مراعاته اخلال بما هو ضروري او حاجي. لا يراعي حكم تحسيني اذا كان في مراعاة اخلال بما هو ضروري او حاجي. يعني مثلا - 01:56:43

من التحسينات التي امرت بها الشريعة لماذا ؟ من كان له شعر فليكرمه وشعره فليكرم، صح ؟ هذا امر تحسيني اعتبرته الشريعة. فان شغله هذا الشعر مثلا عن حضور صلاة الجمعة نقول لا نراعي هذا التحسيني لانه عاد على ضروري بالنقص حفظ الدين. كما فعل عمر

بن عبدالعزيز مع ولده انه تاخر يوماً عن صلاة الجمعة - 01:57:02

وقال مرجلتي كانت ترجلني. فامر بحق شعره تسريح شعره وامر بحلق شعره. لم يراعي تحسيني ادى الى فساده الضروري نعم. مقدما على لب المصالح ولكن يعني كنا يعني الا ان كانت - 01:57:27

الا ان كانت تحصيل المصلحة اعظم بكثير من نفسه. ليس كل هذه القاعدة ليست على عمومها. الاستصلاح هذا موضوع كبير جدا كتب فيه فقهاء كتاباً ليست كل المصلحة. انت تزيد ان تقول يعني هناك بعض المصالح تقدم على المفاسد. هم. ليست هذه القاعدة ليست على العموم. دار المفاسد مقدم على جلب المصائب. الا ترى ان - 01:57:46

الكفر مفسدة حفظ نفس المصلحة. والشرع يقول لك قدمت مصلحة حفظ النفس على مفسدة الكفر. صحيح؟ نعم. فالله قاعدة ليست مضطربة. قد تكون احياناً حفظ المصلحة مقدمة من المصلحة اعظم. ضل المفاسد المقدمة لدفع على جلب المصالح اذا كانت مصلحة محسنة متساوietين. فهمت؟ نعم - 01:58:04

لان الفرع لا يراعى اذا كان في مراعاته والمحافظ اه لان الفرع لا يراعى اذا كان في مراعاته والمحافظة عليه تفريط في الاصل. ولهذا ابيح شرعاً كشف العورة عند الاقتضاء لاجل - 01:58:28

تشخيص داء او لمداواة. مع ان كشف العورة هذا تحسيني قدمنا الضروري عليه صحيحاً اه. الضروري حفظ النفس التداوي. تشخيص علوي. تشخيص تحديد المرض. الطبيب يفحص المريض حتى يعرف سبب المرض - 01:58:51

لتشخص داء او لمداواة او عملية جراحية ضرورية. لان ستراً العورة من الامور التحسينية المطلوبة على سبيل الوجوب كما مضى. اما العلاج فمن الضروريات. لان به صيانة النقص او العقل او النسل والله اعلم - 01:59:12

يا شيخ لو كانت حاجة تقصد على ماذا؟ على يعني يكون في مشقة ضرورية؟ لا على طبعاً. والضرورية تقدم التحسينية. يعني التحسينية في ادنى المراتب. التحسينية في ادنى المراتب بل الحاجة قد تعتبر ضرورية عند بعض الفقهاء لأنهم يقولون الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة - 01:59:31

ولها الضوابط عندهم. هذه قاعدة اخرى لها ضوابط عندهم - 02:00:01